


مدخل
للتعريف بالسنة

فضيلة الأستاذ الدكتور
يوسف القرضاوي



بسم الله الرحمن الرحيم

السنة في اللغة : الطريقة المتبعة أو المعتادة ، سواء كانت حسنة أم سيئة ، وحسنها أو سوءها إنما يأتي عن طريق الوصف أو الإضافة .

فمن الوصف : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جرير بن عبد الله : من سن في الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء .

ومن الإضافة تأخذ كلمة « سنة » المدح أو الذم ، حسب المضاف إليه . ففي الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي^(١) » تكون السنة حسنة ومحمودة .

وفي حديث :

« ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية^(٢) » تكون السنة هنا سيئة ومذمومة .
ومثل ذلك : حديث أبي سعيد عند الشيخين : « لتتبعن سنن^(٣) من قبلكم ، شبرا بشبر وذراعا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ! قالوا : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟ » .

(١) من حديث العرياض بن سارية رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

(٢) من حديث ابن عباس عند البخاري في الدييات : « أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام .. الحديث » .

(٣) روى بفتح السين ومعناه : الطريق وبضم السين ، وهو جمع سنة .

وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي : « لتركين سنة من كان قبلكم ، حلوها ومرها^(١) » .

وفي القرآن استعملت كلمة سنة ، مفردة ومجموعة ، منكرة ، ومضافة ، للدلالة في الغالب على القوانين الثابتة ، التي أقام الله عليها نظام الخلق ، باعتبار أنها الطريقة المعتادة ، التي يجري عليها القدر الإلهي في سياسة الخلق عامة ، وفي عقاب الطغاة والمكذبين خاصة .

كما في قوله تعالى : (قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض) سورة آل عمران : ١٣٧ (فهل ينظرون إلا سنة الأولين ، فلن تجد لسنة الله تبديلا ، ولن تجد لسنة الله تحويلا) (سورة فاطر : ٤٣) .

﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ الأحزاب :

٣٨

﴿ سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا ﴾ الأحزاب : ٦٢
وإذا أطلقت كلمة « السنة » مفردة ومعركة بالألف واللام في لغة الصحابة وسلف الأمة ، انصرفت إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويراد بها : الطريقة التي كان يتحررها - عليه الصلاة والسلام - في تنفيذ ما بعثه الله به من الهدى ، ودين الحق . وبعبارة أخرى : السنة تعني المنهاج النبوي ، النظري والعملي ، الذي جاء به - صلى الله عليه وسلم - في فهم دين الله وتطبيقه في شئون الحياة كافة ، وهي التي حذر النبي صلى الله عليه وسلم - من الإعراض عنها ، حين قال للمبالغين في التعبد والتزهّد من أصحابه : « إنما أنا أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكنني أقوم وأنا ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري .

وكذلك قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ، حين رآه ينزع إلى الغلوف في الصيام والقيام ، وترك النساء : لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كانت فترته إلى

(١) قال الحافظ في (الفتح) : سنده صحيح (٣٠١/١٣) ط . دار الفكر .

سنتي فقد اهتدي ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ، رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في صحيحه .^(١)

وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت مهمته - بالإضافة إلى تبليغ ما أنزل الله إليه من القرآن ، وتلاوة آياته - تزكية المؤمنين ، والتزكية كلمة تضم معنى الطهارة ، ومعنى النماء ، فهو يطهرهم من الشرك والردائل ، وينميهم بالتوحيد والفضائل ، فهي تتضمن التخلية والتحلية - كما يقولون - وبعبارة أخرى : يربيهم التربية العملية المتكاملة المتضمنة لحسن فهم الدين والإيمان به ، إيماناً يدفع إلى العمل به والعمل له ، وذلك بالأسوة الحسنة .

ومع هذه التزكية العملية يقوم بتعليمهم الكتاب الإلهي المنزل ، بتفهمهم معاني آياته ، ومقاصد تشريعه ، وأسرار توجيهه ، وبيان ما غمض عليهم منه ، وتفصيل ما أجهل من أوامره ونواهيه وأخباره ، حتى لا يزيغوا في فهمه أو اتباعه . كما يعلمهم مع الكتاب « الحكمة » النظرية ، وتعني : العلم المقترن بأسرار الأحكام وغاياتها ، الباعث على العمل ، والعملية : وتعني : اتباع أحسن الطرق وأفضل الأساليب في العمل والدعوة والجهاد : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوق خيراً كثيراً ﴾ سورة البقرة : ٢٦٩ .

ثم يعلمهم بعد ذلك ما لم يكونوا يعلمون ، من أمور الدين ، وشئون الحياة مما يرقى بهم أفراداً وجماعات في مدارج الكمال .

وهذه الشعب الأربع من مهمته - عليه الصلاة والسلام - هي التي تتكون منها سنته ، أو طريقته ، أو منهجه ، في فهم دين الله تعالى ، وتطبيقه ، والدعوة إليه كما أمره ربه ﴿ بالحكمة والموعظة الحسنة ﴾ سورة النحل : ١٢٥ .

وهي التي ذكرها القرآن في سورة البقرة في قوله تعالى : ﴿ كما أرسلنا فيكم رسولا منكم ، يتلو عليكم آياتنا ، ويزكيكم ، ويعلمكم الكتاب والحكمة ، ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ البقرة : ١٥١ . وفي معناها آيات ثلاث آخر ،

(١) ذكره المنذرى في الترغيب في اتباع الكتاب والسنة من (الترغيب والترهيب) ورواه أحمد أيضا بلفظ : « إن لكل عابد شرة ، ولكل شرة فترة ، فإما إلى سنة ، وإما إلى بدعة ، فمن كانت فترته ... الحديث ، وصحح الشيخ شاکر إسناده في تحريجه للمستند برقم ٦٤٧٧ .

مثل قوله تعالى : ﴿ لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم ، يتلو عليهم آياته ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين ﴾ سورة آل عمران : ١٦٤ .

وهذه السنة - أو هذا المنهج - بهذا المفهوم ، قد أصبحت - بجوار القرآن الكريم - مصدرا لمعرفة الإسلام معرفة مقترنة بالعمل والتطبيق ، وقد أصبح هذا واضحا ومعلوما لكل من دخل في الإسلام في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه .

ومما يدل على أن السنة قد عرفت في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - باعتبارها قرينة للقرآن ، وتالية له ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال : جاء ناس إلى النبي صلى الله عليه وسلم - فقالوا : أن ابعث معنا رجالا يعلمونا القرآن والسنة ، فبعث إليهم سبعين رجلا من الأنصار ، يقال لهم : القراء^(١) .

وقد استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - كلمة السنة قرينة للقرآن وتالية له كما في حديث حذيفة عند البخاري ومسلم : « إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، ثم علموا من القرآن ، ثم علموا من السنة » .

وفي حديث ابن عباس : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس في حجة الوداع فقال : « إن الشيطان قد يشس أن يعبد بأرضكم ، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحاقرون من أعمالكم ، فاحذروا ! إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله وسنة نبيه » . رواه الحاكم : وقال صحيح الإسناد^(٢) .

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - عن رمضان : « شهر كتب الله عليكم صيامه (أي في القرآن) وسنتت لكم قيامه » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .
بهذا استقر عند الصحابة أن من الشريعة ما جاء به القرآن العظيم ، ومنه ما سنه الرسول الكريم .

(١) رواه مسلم - كتاب الإمارة - حديث : ١٤٧ .

(٢) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک (٩٣/١) وذكر له الحاكم شاهدا عن أبي هريرة مرفوعا ، كما أقره المنذري في (الترغيب والترهيب) - الترغيب في اتباع الكتاب والسنة .

قال عمران بن حصين : « نزل القرآن ، وسن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السنن » رواه أحمد .

وقال عمر بن الخطاب : « سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله » . رواه الدارمي .

وقال عمر في حديث فاطمة بنت قيس : « لا ندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا لقول امرأة . . . » رواه البخاري وغيره .

وقال ابن مسعود : ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله تعالى نعلمه أخبرناكم به ، أو سنة من نبي الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرناكم به ، ولا طاقة لنا بما أحدثتم » . رواه الدارمي .

وقال عكرمة مولى ابن عباس : كان ابن عباس يضع في رجلي الكبل (القيد) ويعلمني القرآن والسنن . رواه الدارمي .

ومن قرأ ما جاء في « المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي » حول كلمة « سنة » وما يتعلق بها ، يتبين له أنها كلمة عربية إسلامية أصيلة ، وليست مأخوذة من كلمة « مشناه » العبرية ، التي كان يطلقها اليهود على مجموعة الروايات الإسرائيلية الشارحة للتوراة ! وأن المسلمين عربوها بكلمة « سنة » كما زعم بعض المستشرقين ، فهذه دعوى باطلة ولا تستحق المناقشة .^(١)

السنة عند علماء الأصول :-

ومن هذا الاستعمال الشائع في صدر الإسلام ، أخذ علماء الأصول مصطلح « السنة » بوصفها مصدرا للتشريع تاليا للكتاب العزيز ، وعرفوها بأنها : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير . على اعتبار أن ما ورد عنه من ذلك هو الدال على طريقته عليه الصلاة والسلام ، في فهم دين الله والعمل به .

(١) رد على هذه الدعوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) .

السنة عند علماء الحديث :

وزاد عليهم علماء الحديث فاعتبروا السنة : ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، أو صفة ، أو سيرة . فالسنة عندهم تتضمن هذه الأنواع الخمسة . وهي بهذا مرادفة له « الحديث » عند أكثرهم .

السنة عند الفقهاء :

وقبل أن نحلل هذا التعريف ، ونمثل له ، أود أن أشير هنا إلى أن كلمة « سنة » أطلقت على معنيين آخرين :

فقد أطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض والواجب - عند من يقول بالواجب - فهي بمعنى المندوب أو المستحب ، وهو ما يطلبه الشرع طلبا غير جازم ، بحيث يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، فيقولون : الركعتان قبل صلاة الفجر سنة وصيام ستة من شوال - بعد عيد الفطر - سنة ، ويختلفون في صلاة الجماعة للرجال أهى سنة أم فرض كفاية ، أم فرض عين ؟ وصلاة الوتر : سنة أم واجب ؟ وهكذا .

فالسنة عند الأصوليين دليل من أدلة الأحكام الشرعية ، وعند الفقهاء حكم شرعي ، يثبت للفعل بهذا الدليل . أي هي أحد الأحكام الشرعية الخمسة عند الفقهاء .

وأطلقت السنة في مقام آخر على ما يقابل البدعة ، ويشير إلى ذلك حديث العرباض بن سارية : « أنه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وقال : حسن صحيح .

وقال ابن مسعود : الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة . رواه الدارمي .

وفي بعض الآثار : ما أحدث قوم بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة . واشتهر عند الفقهاء : طلاق السنة ، وطلاق البدعة .

السنة عند علماء الحديث :

ولنعد إلى تعريف السنة عند علماء الحديث ، لنلقى الضوء على مضمونه ، فالسنة عندهم ، تشمل أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفعاله وتقريراته وصفاته الخلقية والخلقية ، وسيرته . فلتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام الخمسة .

الأقوال النبوية :-

أما أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - فتنقسم - كما ينقسم كل كلام - إلى خبر ، وإنشاء (بمعنى الطلب) . وأخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - قد تكون عن الله تعالى وأسمائه ، وصفاته وأفعاله .

مثل حديث أبي هريرة : « إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما ، مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة » متفق عليه .

ومثل : « إن الله تعالى لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه : إن رحمتي تغلب غضبي » رواه الترمذي وابن ماجه .

وحديث سلمان : « إن الله تعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، فجعل منها في الأرض رحمة ، فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض ، وأخر تسعا وتسعين ، فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة » رواه أحمد ومسلم .

ويدخل في ذلك الحديث القدسي ، لأنه خبر عن الله تعالى . والراجح : أن معناه من عند الله تعالى ، ولفظه من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - كالحديث الذي يرويه مسلم عن أبي ذر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه عز وجل - قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » الحديث .

ومنه أخباره عن عالم الغيب ، مثل الملائكة والجن والعرش والكرسي ونحوها مما لا يدخل تحت دائرة الإدراك الحسي ، والعلم البشري .
مثل قوله فيما رواه مسلم : « خلقت الملائكة من نور ، وخلقت الجن من النار » .

ومن ذلك ما يذكره عن الحياة البرزخية (ما بعد الموت) وعن الدار الآخرة وما فيها من أحوال وأهوال ، وثواب وعقاب ، وجنة ونار .
مثل أخباره عن سؤال القبر ونعيمه وعذابه ، وعن البعث والحشر والموقف والشفاعة والحساب والميزان والصراط ، وألوان النعيم في الجنة ، وأنواع العذاب في النار .

ومن أخباره - صلى الله عليه وسلم - ما قصه علينا من سير الماضين من الأنبياء وأقوالهم ، والصالحين وأحوالهم ، مثل قصة إبراهيم وإسماعيل وموسى ، وقصة أصحاب الغار ، وقصة الأعمى والأبرص والأقرع ، وقصة من قتل تسعة وتسعين نفساً وغيرها من القصص التي يحتاج إليها الدعاة والمربون ، لما لها من قوة التأثير في الأنفس والعقول .

ويدخل في أخباره - صلى الله عليه وسلم - ما يذكره عن المستقبل ، مما أطلع به الله عليه ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لا يعلم من الغيوب إلا ما أعلمه الله به^(١) ، سواء أكان مما يقع لأمته ، أم للناس كافة ، وسواء أكان مما يسوء أم مما يسر ، فهو نذير وبشير لقوم يؤمنون ، ويشمل ذلك ما أطلق عليه : « أحاديث

(١) قال تعالى في كتابه (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً ، إلا من ارتضى من رسول . . .) (سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧) .

الفتن ، وأشراط الساعة ، وقد وقع كثير مما أخبر به - صلى الله عليه وسلم - من أحداث المستقبل ، بعضها وقع في عهد الصحابة مثل قوله لعمار : « تقتلك الفئة الباغية » وقوله عن الحسن : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين » .

وبعضها وقع بعد ذلك بقرون ، مثل (فتح القسطنطينية) الذي بشر به النبي - صلى الله عليه وسلم - ورواه عنه عبد الله بن عمرو^(١) .

وبعضها لا يزال يقع اليوم ، نراه بأعيننا ، ونلمسه بأيدينا ، مثل حديث أبي هريرة عند مسلم : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر ، يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » فقرن الحديث بين الاستبداد السياسي ، الذي يستخدم الجلادين لقهر الناس ، وبين الانحلال الأخلاقي ، الذي تستخدم فيه النساء (الكاسيات العاريات) أدوات لإثارة الشهوات ، وإلهاء الجماهير عن قضاياها الكبرى .

ومثله حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود : « يوشك أن تتداعى عليكم الأمم (من كل أفق) كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أمن قلة نحن يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن ، قالوا : وما الوهن يا رسول الله : قال : حب الدنيا وكراهية الموت » .

يشير الحديث إلى مؤامرة عالمية ، لا زلنا نشهد فصولها إلى اليوم ، تتفق فيها الأمم المختلفة على اجتياح المسلمين ، فيؤكل المسلمون لقمة سائغة ، رغم كثرة أعدادهم ، ولكنها كثرة كغثاء السيل . وإنما شبهت بالغثاء ، لأنه لا يجمع بينها

(١) قال : « بيننا نحن حول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نكتب إذ سئل رسول الله عليه وسلم - أي المدينتين تفتح أولا ؟ أفسطنطينية أو رومية ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : مدينة هرقل تفتح أولا ، يعني قسطنطينية » رواه أحمد والدارمي ، وابن أبي شيبة في المصنف والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وذكره الألباني في (الصحيحة) برقم (٤) .

تجانس ولا هدف ولا مجرى معلوم ، إلا الخفة والاندفاع والسطحية التي هي صفة الغناء ! كما يكشف الحديث عن العلة الكامنة وراء ضعف المقاومة الإسلامية ، وهي ترجع إلى الكيف لا إلى الكم ترجع إلى الضعف النفسي والخلقي قبل كل شيء : « حب الدنيا وكراهية الموت » ! .

ومن ذلك : ما يذكره النبي (ﷺ) من أشراف الساعة وأماراتها الصغرى . مما وقع معظمه بالفعل . مثل ما جاء في حديث جبريل : « أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ، يتطاولون في البنيان » مشيرا إلى التبدل الفجائي الذي حدث في حياة بعض الجماعات ، فتنقل من بر الأمومة والأبوة إلى الجفاء والعقوق حتى لكأن المرأة تلد ربتها لا ابنتها ! وكذلك يتحول المجتمع فجأة من البداوة إلى المدنية ، ومن الشظف إلى الترف ، ومن سكنى الخيام إلى سكنى البيوت والقصور الفاخرة ، ومن المشي على القدمين - أو ركوب الحمار عند السعة - إلى ركوب السيارات الفارهة . . . الخ ، نتيجة للشراء السريع الذي هبط عليهم ، بدون معاناة ولا جهد جهيد ، مما يجعل سواد الناس يفقدون توازنهم وينسون أنفسهم . ويتكرون بسرعة لشخصيتهم التاريخية .

ولا يزال بعض هذه الأمارات منتظرا ، مثل أن « يذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد » كما في حديث الصحيحين .

وهناك الأمارات الكبرى للساعة : مثل نزول المسيح عيسى بن مريم حاكما بشريعة الإسلام ، ويقتل المسيح الدجال ، كما تواترت بذلك الأحاديث^(١) ، مثل ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة : « لينزلن ابن مريم حكما عدلا » ، ومثل خروج الدابة ، وطلوع الشمس من مغربها .

ومما يدخل في دائرة الخبر من أقواله عليه الصلاة والسلام ، ما يذكره (ﷺ) لبيان حقائق الأشياء ، والمفاهيم والأعمال ، وبيان قيمها ومراتبها ، وما فيها من ثواب وعقاب .

(١) ألف في ذلك علامة المهند الشيخ أنور الكشميري ، كتابا سماه « التصريح بما تواتر في نزول المسيح ، حقيقه وعلق عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة . وفيه أكثر من أربعين حديثا من الصحاح والحسان . فضلا عما دون ذلك .

مثل قوله في حديث جبريل المشهور : « الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة . . الخ » .

« الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . . الحديث » .

« الإحسان : أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

« المسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه عن ابن عمر .

« والمهاجر : من هجر ما نهى الله عنه » رواه البخاري وأبو داود والنسائي عن عبد الله ابن عمرو .

« ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب » متفق عليه عن أبي هريرة .

« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الحديث » متفق عليه عن أبي هريرة ، ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد معا .

« إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض » . رواه أحمد والبخاري عن أبي هريرة .

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه عن أبي هريرة .

ومن هذه الأحاديث - كما رأينا - ما يتضمن توجيهات دينية ، وإرشادات أخلاقية وترغيباً في الخير وطاعة الله ، وترهيباً من الشر ومعصية الله تعالى .

ومنها ما يتضمن تشريعاً ملزماً للفرد المسلم وللجماعة المسلمة ، وإن كان في صورة خبر .

كما في الحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه عن أبي هريرة وعن أبي سعيد ،

وابن ماجه عن ابن عمرو ، فهو نهي في صورة النفي .

ومثل حديث : « لا ضرر ولا ضرار » رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس ، وابن ماجه عن عبادة .

« لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » متفق عليه عن أبي هريرة .

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه عن عائشة .
« لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر » رواه الجماعة عن أسامة .
والإنشاء - بمعنى الطلب - من أقواله (ﷺ) يشمل : الأمر والنهي والدعاء ، وما في معناها .

فمن أمثلة الأمر : قوله (ﷺ) : « اتق الله حينما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » رواه أحمد والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرطهما عن أبي ذر ، وأحمد والترمذي والبيهقي عن معاذ ، وابن عساكر عن أنس .

« صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري .
« صوموا لرؤيته (اي الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه عن أبي هريرة ، والنسائي عن ابن عباس .
« خذوا عني مناسككم » .

« دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن الحسن بن علي وأحمد عن أنس ، والطبراني عن وابصة وغيرهم ، وهو صحيح بمجموع طرقه .

ومن أمثلة النهي : -

« إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجسوا ولا تدابروا . . . » رواه الشيخان .
« لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، ولكن قولوا : عبدالله ورسوله » : رواه الشيخان .

ومن أمثلة الدعاء : -

« اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير

واجعل الموت راحة لي من كل شر « رواه مسلم .
ومن أدعيته (ﷺ) الاستعاذة مثل :
« أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق »
« اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أُزَل ، أو أُضِل ، أو أُضِل . أو أظلم .
أو أظلم أو أجهل أو يُجهل علي » .
فهذه الاستعاذات ونحوها ، خبر في صورتها ، إنشاء في معناها ، لأنها تتضمن
طلبا من الله بإعادته مما يكره .

وقد يتضمن الحديث الواحد : الخبر والطلب ، أمرا ونهيا ، مثل حديث أبي
هريرة مرفوعا : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي
كل خير ، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا تعجز ، ولا تقل : لو أني
فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن « لو » تفتح عمل
الشیطان » رواه مسلم .

وأحاديثه القولية (ﷺ) منها القصير الموجز ، الذي يتكون من جملة واحدة مثل
« لا تغضب » .

ومنها الطويل الذي قد يستغرق صفحات : كحديثه (ﷺ) عما كان أو ما
يكون ، من قصص الأولين ، أو أحوال القيامة ، أو رؤيا رآها .

وأحاديثه (ﷺ) قد تكون ابتداء بياناً منه ، لتعليم الناس ما يجب أن يعرفوه
من دينهم مثل قوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » . . « ألا أدلكم على أفضل
من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ » . . . ومن ذلك خطبه (ﷺ) في الجمع
والأعياد .

وقد تصدر منه جوابا عن سؤال ، مثل جوابه عن أسئلة جبريل ، في حديثه
المشهور عن الإسلام ، والإيمان ، والإحسان ، والساعة .

وقوله لمن قال له : « يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً ، لا أسأل فيه
أحدًا بعدك . قال : قل : آمنت بالله ثم استقم » . . رواه أحمد ومسلم
والنسائي وابن ماجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي .

وقوله - لمن سأله : متى الساعة ؟ - : إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة .
قال : وكيف إضاعتها ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة »
رواه البخاري .

وقد تصدر عنه تعليقا على شيء رآه ، أو قول سمعه ، كما في قصة الأعرابي الذي
بال في المسجد ، فهم به الصحابة ، فقال لهم : لا تزرموه (لا تقطعوا عليه
بولته) وصبوا عليها دَنوبًا من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين »
رواه بهذا اللفظ الترمذي ، وأصله في الصحيحين .

ومثل ذلك ما قاله يوم مات ابنه إبراهيم ، ووافق ذلك كسوف الشمس ، فقال
بعض الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال : « إن الشمس والقمر
آيتان من آيات الله ، لا تكسفان لموت أحد ولا لحياته » . متفق عليه .

البلاغة النبوية : -

والأقوال النبوية - التي صحت عنه (ﷺ) طوبيلها وقصيرها تمثل ذروة البيان
البشري ، والبلاغة الإنسانية مبنية ومعنى ، مضمونا وشكلا ، فكرة وأسلوبا ،
فقد حوت من جوامع العلم ، وجواهر الحكم ، وحقائق المعرفة ، وروائع
التشريع ، وبدائع التوجيه ، وغرائب الأمثال ، ونوادر التشبيه ، ما لم يحوه كلام
بليغ ولا حكيم ، مع سهولة فائقة ، وعذوبة رائعة ، وحيوية بالغة . جعلت في
الكلمات روحا يسري ، كما تسرى العصارة في الأغصان الحية . وهي أجدر أن
توصف بأنها تنزيل من التنزيل ، وقبس من نور الذكر الحكيم ، وهذا ما نوه به
كبار الأدباء والبلغاء في مختلف العصور .

لنستمع إلى الجاحظ يصف كلامه (ﷺ) في (البيان والتبيين) ،
(ج ٢ : ١٤ - ١٥) :

« هو الكلام الذي قل عدد حروفه وكثر عدد معانيه ، وجل عن الصنعة ،
ونزه عن التكلف ، استعمل المبسوط في موضع البسط ، والمقصور في موضع
القصر ، وهجر الغريب الوحشي ، ورغب عن المهجين السوقي . فلم ينطق إلا

عن ميراث حكمة ، ولم يتكلم إلا بكلام قد حف بالعصمة ، وشد بالتأييد ،
ويسر بالتوفيق . وهذا الكلام الذي ألقى الله المحبة عليه ، وغشاه بالقبول ،
وجمع له بين المهابة والحلاوة وبين حسن الإفهام وقلة عدد الكلام . وهو مع
استغناؤه عن إعادته ، وقلة الحاجة إلى معاودته لم تسقط له كلمة ، ولا زلت له
قدم ، ولا بارت له حجة ، ولم يقم له خصم ، ولا أفحمه خطيب ، بل يبرز
الخطب الطوال بالكلام القصير ، ولا يلتبس إسكات الخصم إلا بما يعرفه
الخصم ، ولا يحتج إلا بالصدق ، ولا يطلب الفلج^(١) إلا بالحق ولا يستعين
بالخلافة ، ولا يستعمل المواربة ، ولا يهمز ولا يلمز ، ولا يبطن ولا يعجل ،
ولا يسهب ولا يحصر ، ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعا ولا أصدق لفظا ،
ولا أعدل وزنا ، ولا أجمل مذهبا ، ولا أكرم مطلبا ، ولا أحسن موقعا ،
ولا أسهل مخرجا ، ولا أفصح عن معناه ، ولا أبين عن فحواه من كلامه صلى
الله عليه وسلم .

ويقول أديب العربية والإسلام في هذا العصر « مصطفى صادق الرافعي » في
كتاب (إعجاز القرآن ٤٢٢ - ٤٢٤) : « إذا نظرت فيما صح نقله من كلام
النبي (ﷺ) على جهة الصناعتين اللغوية والبيانية ، رأيت في الأولى مسدد
اللفظ ، محكم الوضع ، جزل التركيب ، متناسب الأجزاء في تأليف الكلمات
فخم الجملة ، واضح الصلة بين اللفظ ومعناه ، واللفظ وضريبه في التأليف
والنسق ، ثم لا ترى فيه حرفا مضطربا ، ولا لفظة مستدعاة معناها ، أو
مستكرهة عليه ، ولا كلمة غيرها أتم منها أداء للمعنى وتأتيا لسره ، في الاستعمال
ورأيت حسن المعرض ، بين الجملة ، واضح التفصيل ، ظاهر الحدود ، جيد
الوصف متمكن المعنى ، واسع الجيلة في تصريفه ، بديع الإشارة ، غريب
اللمحة ، ناصع البيان ، ثم لا ترى فيه إحالة ولا استكراها ، ولا ترى اضطرابا
ولا خطلا ، ولا استعانة من عجز ، ولا توسعا من ضيق ، ولا ضعفا في وجه من
الوجوه .

- (١) الفلج : الفوز والظفر

ويقول الأديب اللغوي الحجة الأستاذ « محمود محمد شاكر » في مقال المقتطف (عدد يوليو سنة ١٩٤٣ ص ١١٤ - ١١٥) : « إن اتساع الفكرة في هذا الزمن ، ثم بساطتها ، ثم خفاء موضع الفلسفة العالية فيها ، ثم تغلغل النظرة الفلسفية إلى أعماق الحقيقة الحية في الكون : هو رأس ما يمتاز به كبار الأفاض والبلغاء في عصرنا هذا ، وهو النوع الذي لم تعرفه العربية إلا في القليل من شعرائها ، وفي القليل من شعر هؤلاء الشعراء ، وليس في العربية من هذا النوع إلا معجزتان : إحداهما : القرآن ، والأخرى : ما صح من حديث الرسول (ﷺ) ففيهما وحدهما تبلغ الفكرة في نفسها ، ثم بتعبيرها وألفاظها ، ثم بشمول معانيها لجميع الحقائق الواشجة بها ، ثم بتنسّمها في ألفاظها وكلماتها نسمة الروح العطر في جو السحر ، ثم فوق ذلك كله البساطة واللين والتقارب والتعاطف بين هذه المعاني كلها - : نقول : يبلغ هذا كله مبلغا يكون منه ما هو كنسيم الجنة في طبيه ونعمته ويكون منه ما هو كحز المواسي في علائق القلوب ، ويكون منه ما هو كالنار تستعر وتتلذع ويكون منها ما ينتظم البنيان الإنساني البليغ المتفهم فيهزه هز الزلزلة أعصاب الأرض ، وبهذا كان القرآن معجزا ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبمثلته كان حديث الرسول (ﷺ) وهو ذروة البلاغة البشرية التي تتقطع دونها أعناق الرجال^(١) .»

أهمية الأحاديث القولية : -

وإنما أطلت الكلام هنا عن الجانب القولي من السنة ، لأن الأحاديث القولية تمثل في الواقع جبهة السنة ، وعليها مدار التوجيه والتشريع ، وفيها يتجلى البيان النبوي ، وتمثل البلاغة المحمدية بأجل صورها ، وفيها « جوامع الكلم » التي خص الله بها خاتم رسله (ﷺ) ويراد بها : الأحاديث التي جمعت في ألفاظ قليلة معاني جمة .

(١) من مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر لكتاب (مفتاح كنوز السنة) .

كما أن بعض المتطاولين في عصرنا ، زعم أنه لا يقبل إلا السنة الفعلية فحسب ، أما الأحاديث القولية ، فهو يردّها .
والحق : أن من فعل ذلك إنما يرفض السنة كلها ، إذ السنة الفعلية لا تمثل إلا جانباً يسيراً مما تضمنته دواوين السنة .

على أن أفعاله (ﷺ) بمجردّها - كما سنين بعد - لا تدل على أكثر من جواز الفعل ، أما استحبابه أو وجوبه ، فلا بد أن يدل عليه دليل من قوله عليه الصلاة والسلام .

وذلك مثل قوله في أفعال الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي »
وقوله في أفعال الحج : « خذوا عني مناسككم » .

فعله - (ﷺ) :-

والجانب الثاني من السنة يتمثل في فعله (ﷺ) أي ممارساته العملية في حياته الخاصة والعامة ، والدنيوية والدينيوية ، فكلها قد نقل عنه ، حتى أخص الأمور في حياته البيتية وعلاقاته الزوجية .

وإذا كان لبعض العظماء جوانب مستورة في حياتهم الخاصة ، بما فيها من هنات أو ثغرات لا يعرفها إلا أصفياؤهم ، ولا يجبون أن تحكى عنهم ، فإن رسول الله (ﷺ) لم يحجر على أحد من أزواجه ، أو أصحابه أن ينقل عنه ما يرى أو يسمع ، ولهذا رويت تفاصيل حياته اليومية ، في نومه ويقظته ، وخلوته وجلوته ، ومدخله ومخرجه ، ومأكله ومشربه ، وملبسه ومركبه ، وضحكه وبكائه ، وسفره وحضره ، وسلمه وحرابه . . . وهكذا . . . لأنها كلها موضع الاتساع والقدوة وهدية (ﷺ) في ذلك خير الهدى وأكمله .

ولهذا نجد من أحاديث الأفعال ما يتعلق بعبادته :
من طهارة : كقول عائشة : « كان (ﷺ) إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ للصلاة » متفق عليه .

ومن صلاة : مثل قول أنس : « كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد
الحر أبرد بالصلاة » . متفق عليه :

ومن صيام : كقول أبي هريرة : « كان يصوم الاثنين والخميس » رواه ابن
ماجه

ومن صدقة : كقول أنس : « كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت » رواه
الحاكم .

ومن حج كقول عائشة : « كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد » رواه
مسلم .

ومن ذكر : كقول عبادة بن أخضر : « كان إذا أخذ مضجعه قرأ : قل يا أيها
الكافرون » رواه الطبراني .

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بحياته العادية مثل الأكل ، والشرب ،
واللبس ، والنوم ونحوها ، كقول أنس : « كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه
الثلاث » رواه أحمد ومسلم .

وقوله : « إذا شرب تنفس ثلاثا » ويقول : « هوأنا ، وأمرأ ، وأبرأ » متفق
عليه .

وقول علي : « رأيت رسول الله (ﷺ) يشرب قائما » رواه أحمد .

وقول ابن عمر : « كان إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه » رواه الترمذي

وقول أبي سعيد : « كان إذا جلس احتبى بيديه » رواه أبو داود .

وقول عائشة : « كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » رواه مسلم .

وقولها : « كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده » متفق
عليه .

وقول حفصة : « كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول :

اللهم قنى عذابك يوم تبعث عبادك . . . ثلاث مرات » . رواه أبو داود .

ومن الأحاديث ما يتصل بحياته المنزلية وعلاقته بأزواجه .

كقول ميمونة : « كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه - وهي حائض أمرها

أن تنزر ثم يباشرها » . رواه البخاري .

وقول عائشة : « كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل أو النهار » .
رواه البخاري .

وقولها : « كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ » رواه أحمد وأبو داود .
وقولها : « كان يقبل وهو صائم » . . رواه الجماعة .

وقولها : « كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه » متفق عليه .

وقولها : « كان إذا التقى الختانان اغتسل » رواه أحمد والطحاوي .

ومن أحاديث الأفعال ما يتعلق بعلاقاته الاجتماعية والعسكرية والسياسية :

كقول سهل بن حنيف : « كان يأتي ضعفاء المسلمين ، ويزورهم ويعود مرضاهم ، ويشهد جنازتهم » رواه عبد الرزاق والطبراني والحاكم .

وقول عبد الله بن جعفر : « كان إذا قدم من سفر تَلَقَّى بصبيان أهل بيته »
رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وقول كعب بن مالك : « كان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها » رواه أبو داود
والنسائي .

وقول عبد الله بن بسر : « كان إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن ، أو الأيسر ويقول : السلام عليكم ، السلام عليكم ، رواه أحمد وأبو داود .

وقول عوف بن مالك : « كان إذا أتاه الفء قسمه في يومه ، فأعطى الآهل حظين ، وأعطى العزب حظاً » رواه أبو داود والحاكم^(١)

ويدخل في فعله (ﷺ) أفضيته وأحكامه ، التي رويت عنه بغير لفظ ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه : قضى رسول الله (ﷺ) بيمين وشاهد » رواه مسلم وأبو داود .

يعني أن النبي (ﷺ) أقام اليمين مقام الشاهد الثاني في بعض الأحوال .

(١) اعتمدنا في أعماله (ﷺ) على صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني .

وكحديث بهزبن حكيم ، عن أبيه عن جده : « أن النبي (ﷺ) حبس رجلا - في تهمة » رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

وكحديث أبي هريرة : « إن رسول الله (ﷺ) قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة : عبد أو وليدة (أمة) . ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (ﷺ) أن ميراثها لبنيتها وزوجها . وأن العقل (الدية) على عصبتها . رواه البخاري .

وقد ألف بعض العلماء في أقضيته وأحكامه (ﷺ) وخصص لها العلامة « ابن القيم » جانبا رحبا في كتابه « زاد المعاد » .
كما يدخل في أفعاله - عليه الصلاة والسلام - أوامره ونواهيه التي لم ترد بلفظه (ﷺ) .

كحديث البراء بن عازب : « أمرنا رسول الله (ﷺ) بسبع ونهانا عن سبع » . . . الحديث

وحديث الربيع بنت معوذ : « أن النبي (ﷺ) أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس لما اختلفت مع زوجها - أن تتربص واحدة وتلتحق بأهلها » رواه النسائي .

وحديث أبي هريرة : « نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الغرر » رواه مسلم .
وحديث أبي جحيفة : « نهى عن ثمن الكلب ، وثمان الدم ، ومهر البغي » رواه البخاري .

وحديث جابر : « نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم » رواه أحمد والنسائي .

وقد ذكر الحافظ « السيوطي » في « جامع الصغير » عددا كبيرا من أحاديث المناهي ذكر العلامة الألباني الصحيح والحسن منها في « صحيح الجامع الصغير وزيادته » فبلغت مائة وثلاثة وسبعين (١٧٣) حديثا . وعنه نقلنا جل ما هنا .
ومن الملحوظ أن من هذه الأفعال النبوية ما هو صادر عن الجبلية والطبيعة مثل ما صح عنه (ﷺ) : أنه كان يجب الدباء (القرع) .

وأنه كان يعجبه الذراع . أي لحم ذراع الشاة ونحوها .
ومنها ما هو صادر عن العادة ، كلبسه العمامة ، وسد لها بين كتفيه .
ومنها ما صدر منه على وجه القربة ، أي قصد التقرب إلى الله تعالى بفعله
كأفعاله في الصلاة ، وفي مناسك الحج والعمرة وأذكاره وأدعيته وغيرها .
والفعل منه (ﷻ) دليل على مطلق الإذن فيه - ما لم يدل دليل : من قول ، أو
قرينة حال ، أو غيرها - على تعيين نوع الإذن ، من وجوب أو ندب أو إباحة .
والأصوليون مختلفون هنا على أربعة أقوال ، والذي أرجحه منها : أن ما ظهر
قصد القربة فيه فهو للندب ، وإلا فللإباحة .
وقد حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على الاقتداء به فيما ظهر لهم قصد
القربة فيه .

ولهذا رأينا عمر - رضي الله عنه - يقبل الحجر الأسود ، ويقول : أيها الحجر ،
إني أقبلك وأنا أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله
(ﷺ) قبلك ما قبلتك . رواه البخاري وغيره .

وأحيانا كانوا يقتدون بفعله مع نهيهم عن ذلك - إذا ظهر لهم أن النهي كان من
باب الرحمة بهم ، كما فعلوا في وصال الصوم ، حيث نهاهم عن الوصال ، وكان
هو يواصل ، فقالوا : تنهانا عن الوصال وتواصل ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ ! إني
أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، رواه البخاري وغيره .

وكان منهم من يقتدي به في أفعاله ، ولو لم يظهر فيها وجه القربة ، من كمال
حبه له ، وشدة الحرص على اتباعه في كل شئونه ، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر -
رضي الله عنهما -

فعن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر - رحمه الله - في سفر ، فمر بمكان ، فحاد
عنه ، فسئل : لم فعلت ذلك ؟ قال : رأيت رسول الله (ﷺ) فعل هذا
ففعلت . رواه أحمد والبخاري بإسناد جيد .

وعن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصلي محلولاً أزراره ، فسألته عن ذلك
فقال : رأيت رسول الله (ﷺ) يفعله ، رواه ابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في
سننه .

وكان ابن عمر يأتي شجرة بين مكة والمدينة ، فيقبل تحتها ، ويخبر أن رسول الله كان يفعل ذلك « رواه البزار بإسناد لا بأس به .

وعن ابن سيرين قال : كنت مع ابن عمر رحمه الله بعرفات ، فلما كان حين راح رحل معه ، حتى أتى الإمام ، فصلى معه الأولى والعصر ، ثم وقف وأنا وأصحاب لي حتى أفاض الإمام فأفضنا معه ، حتى انتهى إلى المضيق دون المأزمين ، فأناخ وأنخنا ، ونحن نحسب أنه يريد أن يصلي فقال غلامه الذي يمك راحلته ، إنه ليس يريد الصلاة ولكنه ذكر أن النبي (ﷺ) لما انتهى إلى هذا المكان قضى حاجته ، فهو يجب أن يقضى حاجته « رواه أحمد ورواه محتج بهم في الصحيح ، وقد ذكر هذه الآثار الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب »^(١) ثم قال : والآثار عن الصحاب - رضي الله عنهم - في اتباعهم له . واقتفائهم سنته كثيرة جدا .

ومما يلحق بفعله (ﷺ) تركه أيضا بناء على أن الترك هو كف النفس عن الفعل ، ولهذا ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أن الكف فعل فإذا ترك عليه الصلاة والسلام أمرا كان من السنة تركه . ومن هنا نجدهم يقولون فعله (ﷺ) سنة وتركه سنة .

وهذا واضح خصوصا في أمور العبادات فما تركه منها - مع قيام الدواعي إلى فعله وانتفاء الموانع منه ، كان من السنة تركه ، وذلك مثل تركه صلاة العيد في المسجد وتركه الصلاة قبلها وبعدها .

وهذا ما جعل أبا بكر رضي الله عنه يتوقف في جمع القرآن أول الامر عندما أشار عمر عليه قائل : « كيف أفعل أمرا لم يفعله رسول الله (ﷺ) ؟ وما زال معه عمر حتى اقتنع ورأى في ذلك الخير للإسلام والمسلمين .

ولا ريب أن النبي (ﷺ) لم يفعل ذلك لما منع في ذلك الوقت وهو أن القرآن لم يكن قد اكتمل إنزاله ، بل كان ينزل منجما حسب الوقائع طوال مدة بعثته عليه الصلاة والسلام . فلم يكن من الممكن جمعه بين دفتين قبل اكتمال نزوله .

(١) في الجزء الأول : الترغيب في اتباع السنة .

وما فعله عثمان من جمع الناس على المصحف الإمام ، إنما فعله لوجود دواع
وموجبات لم تكن في عهد رسول الله (ﷺ) ولا عهد الشيخين .
وقد ترك (ﷺ) القيام في المسجد في رمضان بعد أن فعله بعض الليالي وصلى
وراءه جمع من الناس ، خشية أن يفترض على الناس ، فيشق عليهم .
ولهذا لما زال هذا المانع بعد وفاته ووجد الداعي إلى فعله ، فعله عمر ، وجمع
الناس على إمام واحد .
ومن هنا حرص الصحابة على نقل تركه (ﷺ) إذا ظهر قصده إليه كما حرصوا
على نقل فعله .
ومن أمثلة ذلك : -

حديث جابر بن سمرة : « كان لا يؤذن له في العيدين » رواه مسلم وأبو داود
والترمذي .

وحديثه أيضا : « كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة » رواه أبو داود والحاكم
وحديث عائشة : « كان لا يتوضأ بعد الغسل » رواه أحمد والترمذي والنسائي
وابن ماجه والحاكم .
وحديث عبد الله بن عمرو : « كان لا يأكل متكئا » رواه أحمد وأبو داود وغير
ذلك كثير .

تقريره (ﷺ) :

والنوع الثالث من أنواع السنة : التقرير :
والمراد به : أن يري (ﷺ) فعلا ، أو يسمع قولاً ، أو يعلم به ، فيقره ولا
ينكر عليه ، مع قدرته على الإنكار ، فهو عليه السلام لا يقر باطلا ، ولا يسكت
على منكر ، فما أقره دل على أنه لا حرج فيه ، وذلك كما قال ابن حزم ، لأن
الله - عز وجل - افترض عليه التبليغ ، وأخبر أنه يعصمه من الناس ، وأوجب
عليه أن يبين للناس منازل إليهم ، فمن ادعى أنه عليه السلام علم منكر فلم
ينكره ، فقد كفر ، لأنه جحد أن يكون عليه السلام بلغ كما أمر ، ووصفه بغير ما

وصفه ربه - تعالى - وكذبه في قوله عليه السلام : اللهم هل بلغت ؟ فقال الناس : نعم : فقال اللهم اشهد قال ذلك في حجة الوداع^(١) .
وقد يكون إقراره (ﷺ) للفعل بمجرد السكوت ، وعدم الإنكار ، كما في إقراره للمضاربة التي كانوا يتعاملون بها في الجاهلية وبعد الإسلام ، وكان من الصحابة من يمارسها ، ولم ينكر عليهم . ولهذا أجمعت المذاهب كلها على مشروعيتها^(٢) . وكما في قضية صلاة العصر في بني قريظة ، حين قال لهم بعد غزوة الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق . فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحدا منهم ، وهكذا اختلف اجتهداهم . فريق فهموا أن المراد بالقول النبوي سرعة النهوض ، وعدم التواني في تأديب القوم الذين غدروا برسول الله (ﷺ) والمسلمين معه ، وأبى الآخرون إلا الأخذ بظاهر النص أو كما روى مسلم : لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله (ﷺ) وإن فاتنا الوقت^(٣) .

وأقر النبي (ﷺ) عمل الفريقين ، فلم ينكر على واحد منهما . وبه استدل جمهور العلماء على أن من بذل وسعه فاجتهد لم يؤثم وإن أخطأ^(٤) .
وقد يكون الإقرار بشيء أكثر من السكوت كالتبسم وإظهار البشر ونحو ذلك ، كما في قصة عمرو بن العاص ، حين صلى بأصحابه في ليلة شديدة البرد بلا غسل ، مكتفيا بالتيمم . وكان قد أصابته جنابة ، فشكوه إلى النبي (ﷺ) فسأله فقال : « ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » (سورة النساء : ٢٩) فتيمنت ثم صليت فضحك النبي (ﷺ) »^(٥) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ١ ص ١٣٩ .

(٢) انظر المحلى ج ٨ ص ٢٨٥ مسألة ١٣٦٧ .

(٣) الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر ، رواه البخاري في المغازي ومسلم في الجهاد وعنده « الظهر » بدل « العصر » .

(٤) انظر : فتح الباري ج ٨ ص ٤١٣ ط الحلبي .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني كما في المتقى ، وقال الشوكاني في (النيل) : أخرجه البخاري تعليقا ، وابن حبان والحاكم .

وقد يكون بأكثر من ذلك مثل إقراره لعب الحبشة بحراهم في المسجد في يوم العيد ، وقوله لهم : دونكم يا بني أرفدة ، وأذن لعائشة أن تنظر اليهم .

صفته (ﷺ) .

ومن السنة عند علماء الحديث : صفته عليه السلام ، سواء أكانت خُلُقِيَّة أم خَلْقِيَّة . فمن صفته الخَلْقِيَّة قول أبي سعيد : « كان خاتم النبوة في ظهره بضعه ناشزة » رواه الترمذي .

وقول جابر بن سمرة : « كان خاتمه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة » رواه مسلم والترمذي .

وقول أنس : « كان ضخم الرأس واليدين والقدمين » رواه البخاري .
وقوله : كان ربعة من القوم ، ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير - أزهر اللون ، ليس بالأبيض الأمهق ، ولا بالأدم .

وقول علي : كان ضخم الهامة ، عظيم اللحية ، رواه أحمد ، وابن سعد وابن حبان والبيهقي .

وقول عائشة : « كان شعره دون الجمة ، وفوق الوفرة » رواه الترمذي .
وقول ابن عمر : « كان شبيه نحو عشرين شعرة » رواه أحمد والترمذي في الشمائل وابن ماجه .

وقول كعب بن مالك : « كان إذا سر استنار وجهه كأنه فلقه قمر » متفق عليه

ومن صفته الخَلْقِيَّة :

قول عائشة : « كان خلقه القرآن » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .
وقول أبي سعيد : « كان أشد حياء من العذراء في خدرها » رواه أحمد والشيخان

وقول انس : « كان أحسن الناس وأود الناس وأشجع الناس » متفق عليه .

وأوصافه (ﷺ) : مع جانب من أفعاله وأقواله ، هي التي تكون « شمائله »
(ﷺ) التي ألف فيها الإمام الترمذي ، واهتم بها الشراح وكتاب السيرة
النبوية .

سيرته (ﷺ) :

وتشمل السنة - بالإضافة إلى قوله وفعله وتقريره وصفته - سيرته - عليه
السلام - مما لم يدخل في الأربعة المذكورة ولو كان ذلك قبل البعثة .
ومن ذلك ما يتعلق بولادته ورضاعته ونشأته وبعثته وغير ذلك مما لم يعرف عن
طريق قوله عليه الصلاة والسلام ، ومثل ذلك وفاته وتجهيزه ودفنه - (ﷺ) بأبي
هو وأمي .

ومن أمثله حديث عائشة : « أول ما بدئ به رسول الله (ﷺ) من الوحي
الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح » ، رواه البخاري .
وحديث ابن عباس الطويل في قصة هرقل وأبي سفيان ، رواه البخاري .
وحديث علي : « كان له قصعة يقال لها : الغراء ، يحملها أربعة رجال »
رواه أبو داود .

وحديث ابن عمر : « كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى » رواه
مسلم .

وحديث عائشة : « كانت وسادته التي ينام عليها بالليل من آدم حشوها ليف »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وحديثها الآخر : « إن كان ليمر الهلال ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في
شهرين وما يوقد في أبيات رسول الله (ﷺ) نار . . قال عروة : فعلام كنتم
تعيشون يا خالة ؟ قالت : إنما هما الأسودان « التمر والماء » رواه البخاري
وغيره .

فهذه الأحاديث وما شابهها لا تدخل في فعله وصفته عليه السلام إلا من باب
الاتساع ، ولكنها من سيرته ، وسيرته جزء من سنته (ﷺ)

ولهذا كان في كتب الحديث مجال رحب لسيرته (ﷺ) من الميلاد إلى الوفاة ،
وخصوصا بعد البعثة وعلى الأخص بعد الهجرة ، إذ هي المرحلة التي تأسس فيها
للإسلام مجتمع ، وقامت له دولة تحكم بشريعته ، وتجاهد في سبيله . وتبلغ دعوته
للعالمين .

السنة كلها حق لا مجال فيها لباطل : -

ومما لا ريب فيه أن سنته (ﷺ) لا تشتمل على باطل قط ، فقد عصم الله
رسوله منه ، سواء أكانت السنة قولاً ، أم فعلاً ، أم تقريراً لأنها كلها موضع
القدوة والاتباع للناس كما قال تعالى « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة »
(الأحزاب : ٢١)

وقال تعالى : « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ، يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم » . (آل عمران : ٣١) .

وما كان الله ليضل عباده ، فيشرع الائتساء بالباطل ، أه اتباع الضلال .
وقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - يكتب كل شيء
يسمعه منه عليه السلام فنهته قريش ، وقالوا : تكتب كل شيء تسمعه ؟ ورسول
الله (ﷺ) بشر يتكلم في الغضب والرضا . فأمسك عن الكتاب وسأله عن
ذلك ، فأشار (ﷺ) إلى فيه وقال « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا
حق » رواه أبو داود بإسناد صحيح وأحمد في مسنده .

وإذا كان (ﷺ) لا يقول إلا حقاً ، فإنه لا يفعل إلا جميلاً ولا يقر إلا أمراً
مشروعاً ، ولا يتصور أن يفعل أو يقر حراماً . أو مكروهاً .

وأما ما وقع من عتابه عليه السلام على بعض الأمور مثل قصة الأسرى ، وقصة
زينب ونحوها ، فذلك لأنه فعل خلاف الأولى ، فهو من باب « حسنات الأبرار
سيئات المقربين » .

ولا ريب أن من السنة ما جاء عن طريق وحي الله إلى رسوله (ﷺ) ، جلياً ،
أو خفياً يقظة أو مناماً . كما في الحديث عن الله تعالى وملائكته وأنبيائه ، وغير ذلك

من شئون الغيب ، ومن ذلك الأخبار عن الله تعالى بأنه فرض كذا أو أحل كذا ،
أو حرم كذا أو كره كذا ، فهذا لا يكون إلا بوحى .

وفي بعض الأحاديث تصريح بذلك مثل حديث عياض بن حمار : « إن الله
أوحى إلى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد » رواه
مسلم وأبو داود وابن ماجه .

ومثله حديث أبي أمامة : إن روح القدس نفث في روعى : إن نفسا لن تموت
حتى تستكمل أجلها ، وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » رواه أبو
نعيم في الحلية .

وقد قال - (ﷺ) : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه » رواه أبو داود من
حديث المقدم بن معد يكرب . ولهذا سمي العلماء القرآن : السوحي المتلو ،
والسنة : الوحي غير المتلو .

ومن السنة ما ثبت باجتهاده - صلى الله عليه وسلم - وإن خالف في ذلك بعض
الأصوليين بالنسبة للأحكام الشرعية والأمور الدينية . أما الاجتهاد في مصالح الدنيا
وتدبير الحروب ونحوها فهو ثابت إجماعا .

واحتج الجمهور - كما قال الشوكاني - بأن الله سبحانه خاطب نبيه كما خاطب عباده
وضرب له الأمثال ، وأمره بالتدبير ، والاعتبار ، وهو أجل المتفكرين في آيات الله ،
وأعظم المعبرين .

وإذا جاز لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع ، مع كونه معرضا للخطأ ، فلأن يجوز
لن هو معصوم عن الخطأ بالأولى .

وواقع ما روى عنه يشهد أنه - عليه الصلاة والسلام - قد اجتهد في كثير من
الأحوال والوقائع عن طريق القياس أو الاعتبار ، أو رعاية المصالح وغيرها كقوله
لبعض من سأله : أرأيت لو كان على أبيك دين ؟ أرأيت لو تمضمضت ؟ وقوله
للعباس : إلا الإذخر وقوله : « لو سمعت هذا الشعر قبل أن أقتله
ما قتلته . . . ولم ينتظر الوحي في شيء من هذا ، ولا في كثير مما سئل عنه . على أن
عتاب الله له في أخذ الفداء من الأسرى ونحوه يدل دلالة ظاهرة على أن ذلك وقع منه

بالاجتهاد ولو كان بالوحي لم يعاتبه . ومثل ذلك قوله : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى^(١) . . . » اهـ .

وأما احتمال خطئه فيما يجتهد فيه ، فهو إذا حدث فإن الله تعالى لا يقره على الخطأ حتى لا يتبعه الناس فيه . ولا بد أن يبين له الصواب ، وكيف لا ، وقد أنزل الله قرآنا يتلى ، إذا فعل ما يعتبر خلاف الأولى في حقه ، فكيف إذا أخطأ ؟
وقد صحح أن رجلا سأله : أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عنى خطاياي ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم - نعم إن قتلت في سبيل الله ، وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف قلت ؟ فأعاد الرجل قوله : فقال - صلى الله عليه وسلم - نعم إن قتلت وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين ، فإن جبرائيل قال لي ذلك « رواه مسلم وغيره ، فهذا الاستدراك منه عليه الصلاة والسلام ، أسعفه به جبريل ، تصحيحا لما أجاب به السائل أولا .

وأما من نفى الاجتهاد ، استدلالا بقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » النجم : ٣ ، ٤ ، فالمراد به هنا : القرآن ، لأنهم كانوا يقولون : إنما يعلمه بشر ، ولهذا أعقبه بقوله : « علمه شديد القوى » ولو سلمنا أن المراد بالوحي هنا ليس القرآن وحده ، لم يدل على نفى اجتهاده ، عليه السلام لأن تعبد به بالاجتهاد جاء الإذن له به عن طريق الوحي أيضا ، فلم يكن نطقا عن الهوى^(٢) .

السنة من حيث أهميتها وحجيتها : -

السنة : هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن الكريم .
فالقرآن هو الدستور الذي يحوى الأصول والقواعد الأساسية للإسلام : عقائده ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، وآدابه - والسنة : هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن في ذلك كله .

(١) إرشاد الفحول ص ٣٣٨ ط . السعادة .

(٢) المصدر السابق .

ولهذا يجب اتباعها والعمل بما جاءت به من أحكام وتوجيهات . وطاعة الرسول فيها واجبة . كما يطاع فيها بلغه من آيات القرآن .
دل على ذلك القرآن .
ودلت على ذلك السنة نفسها .
ودل على ذلك إجماع الأمة .
ودل على ذلك العقل والنظر .

الدليل من القرآن : -

فأما القرآن : فقد أوجب على المسلمين طاعة الرسول بجوار طاعة الله . قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ » النساء : ٥٩ ، وجعل طاعته طاعة لله تعالى : « مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ » النساء : ٨٠ ، وجعل ثمرة طاعته الاهتداء : « وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا » النور : ٥٤ . كما جعل ذلك في اتباعه : « وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » الأعراف : ١٥٨ . وجعل اتباعه دليلا على محبة الله ومغفرته : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ » آل عمران : ٣١ .

وأمرهم باتباعه فيما يأمر وينهى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » الحشر : ٧ .

وأمرهم بالاستجابة لدعوته ، واعتبر ما يدعوهم إليه هو الحياة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » الأنفال : ٢٤ .
وحذر من مخالفة أمره : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » . النور : ٦٤ .

وأوجب الرجوع إليه عند التنازع : « فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » النساء : ٥٩ .

ولم يجعل للمؤمن ولا مؤمنة خيارا في قبول حكمه : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ

ضل ضلالا مبينا » . الأحزاب : ٣٦ .
وأقسم على نفي الإيمان عمن أعرض عن تحكيمه ، أو لم يقبل حكمه راضيا مسلما : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » . النساء : ٦٥ .
وجعل قبول حكمه أو التولى عنه المحك الذي يميز الإيمان من النفاق : « ويقولون : آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ، ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين » وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون . . . إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » . النور : ٤٧ - ٥١ .
ورغب في الاقتداء به : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا » . الأحزاب : ٢١ .

الدليل من السنة : -

وأما السنة ، فقد دلت الأحاديث الكثيرة على وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - وطاعته : -
ومن ذلك : ما رواه أبو هريرة أنه قال : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى . قيل : ومن أبى يا رسول الله ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى » رواه البخارى .
ومن ذلك ما رواه العرباض بن سارية قال : « وعظنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله : كأنها موعظة مودع ! فأوصنا ، قال : « أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة » رواه أبو داود والترمذي ، وابن حبان في صحيحه ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وهو من أحاديث الأربعين النووية .

فهو يوصيهم أن يرجعوا إلى السنة عند كثرة الاختلاف ، لتجتمع كلمتهم ، فلا تضلهم البدع ، ولا تتفرق بهم السبل .

ومثل ذلك ، وصيته لهم في حجة الوداع ، كما رواها « ابن عباس » في حديثه وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقد ذكرناه من قبل : « قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا : كتاب الله ، وسنة نبيه » .

ومن الأحاديث التي اشتهرت حديث معاوية : قام فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب ، افترقوا على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفرق على ثلاث وسبعين : ثنتان وسبعون في النار ، وواحدة في الجنة ، وهي الجماعة » رواه أحمد وأبو داود برقم (٤٥٩٧) وأخرجه من حديث أبي هريرة الترمذي في الإيمان (برقم ٢٦٤٢) وابن ماجه في الفتن برقم (٣٩٩١) ورواه الترمذي أيضا من حديث عبد الله بن عمرو ، وفي بعض طرق هذا الحديث : أنه عليه السلام سئل عن هذه الفرقة المهتدية الناجية ، فقال : « ما أنا عليه وأصحابي » .

فناط النجاة بمن اتبع منهاجه ، ومنهاج الصفوة التي تربت في حضارته ، وتخرجت في مدرسته .

ومما ينبغي ذكره هنا : الأحاديث التي حذرت من دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة ، كما هو شأن قلة من أهل الترف والاسترخاء ، كشف النبي - عليه السلام - النقاب عنهم من وراء الغيب كأنه يشاهدهم رأي العين .

وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل يثنى شعبانا على أريكته يقول : عليكم بالقرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه » رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ١٣٠ - ١٣١) وأبو داود في السنن برقم (٤٦٠٤) من حديث المقدم بن معد يكرب . ورواه الترمذي من حديثه أيضا (٢٦٦٦) بلفظ : « ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عنى وهو متكئ على أريكته فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحللناه ، وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما حرم الله » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته ، يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أبي رافع . رواه أحمد في المسند مختصرا (ج ٦ ص ٨) .

ولا غرو أن حث على تبليغ السنة ، ونشرها ، كما في الحديث المشهور : « نصر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » رواه الترمذى من حديث زيد بن ثابت برقم (٢٦٥٨) .

وقال أيضا : « نصر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع ، فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذى من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٢٦٥٩) . وقال - في حجة الوداع : « ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » رواه البخارى من حديث أبي بكر « ج ١ . ص ٢٤ » .

وقد عرف الصحابة - رضى الله عنهم - في حياته - صلى الله عليه وسلم قيمة السنة ، وأنها المرجع الثانى لهم بعد كتاب الله تعالى ، وأقرهم على ذلك الرسول الكريم ، كما في حديث « معاذ » المشهور : « أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن ، قال له : ماذا تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي لا آلو : قال معاذ فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدرى وقال : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » رواه أحمد ، وأبو داود والترمذى ، والدارمى ، والطيالسى والبيهقى ، وغيرهم^(١) .

(١) ضعفه جماعة ، ودافع عنه « ابن القيم » في « إعلام الموقعين » ، وجود إسناده ابن كثير في تفسيره ، وابن تيمية في فتاواه والذهبي في « تلخيص العلل المتناهية » وغيرهم .

إجماع الصحابة والأمة من بعدهم : -

وقد « أجمع » أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الرجوع إلى السنة ، واعتبارها مصدرا للأحكام الشرعية مع القرآن ، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم قولا ، وعملا .

روى عبد بن حميد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي : أن خالد بن أسيد قال - لعبد الله بن عمر - : إنا نجد صلاة الحضر ، وصلاة الخوف ولا نجد صلاة السفر في القرآن ! ؟ فقال له « ابن عمر » : يا بن أخي : إن الله بعث إلينا محمدا « - صلى الله عليه وسلم - ولا نعلم شيئا ، فإنما نفعل كما رأينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفعل ، وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكره السيوطي في « الدر المنثور » .

وفي خلافة « أبي بكر » جاءت إحدى الجدات - بعد موت حفيدها - تطلب نصيها من تركته ، فقال لها أبو بكر : « ما أجد لك في كتاب الله شيئا ، وما علمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر لك شيئا ، ثم سأل الناس ، فقام « المغيرة بن شعبة » فقال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطيها السدس ، فقال : هل معك أحد ؟ فشهد « محمد بن مسلمة » بمثل ذلك ، فأنفذه أبو بكر - رضى الله عنه .

وهكذا كانت طريقة « أبي بكر » و « عمر » فيما لم يوجد فيه حكم بين في الكتاب ، أن يحكما بالسنة ، إن علماها - ، فإن لم يكن لديهما سنة سألا المسلمين . روى الدارمي والبيهقي عن ميمون بن مهران قال : -

« كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى به ، قضى به بينهم ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر : هل كانت من النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه سنة ؟ فإن علمها قضى بها ، فإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا . . وكذا . . فنظرت في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلم أجد في ذلك شيئا ، فهل تعلمون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في ذلك بقضاء ؟ » فرمما قام إليه الرهط ، فقالوا : نعم ، قضى

فيه بكذا . . وكذا . . فيأخذ بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويقول :
عند ذلك - الحمد لله ! الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وإن أعياه ذلك ، دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وإن « عمر بن الخطاب » كان يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد شيئاً في الكتاب أو السنة . . نظر : هل كان لأبي بكر فيه قضاء ؟ فإن وجدته قضى به ، فإن لم يجد دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .
وكتب « عمر » إلى شريح - لما ولاه قضاء الكوفة :

« انظر ما تبين لك من كتاب الله ، فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد رأيك ، واستشر أهل العلم والصلاح » . (ذكره « ابن القيم » في « إعلام الموقعين^(١) » .

وكذلك استمر الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، في الرجوع إلى السنة بعد القرآن لمعرفة ما تعبد الله به عباده من الحلال والحرام ، وسائر الأحكام ، في العبادات والمعاملات .

واستمر من بعد الصحابة والتابعين فقهاء الأمصار ، وأئمة المذاهب المتبوعة وأصحابهم وتلاميذهم ، وغدت السنة للجميع المصدر والغنى الخصب ، في كل أبواب الفقه .

جل أحكام الفقه مرجعها السنة : -

والحق الذي لا مرأى فيه : أن جل الأحكام - التي يدور عليها الفقه في شتى المذاهب المعتمدة - قد ثبت بالسنة .

ومن طالع كتب الفقه تبين له ذلك بكل جلاء ! ولو حذفنا السنن ، وما تفرع

(١) ونقله السيوطي في كتابه « مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة » .

عليها واستتبط منها من تراثنا الفقهي ، ما بقي عندنا فقه يذكر !! .
ولهذا كان مبحث (السنة) - باعتبارها الدليل التالي للقرآن - في جميع كتب أصول
الفقه ، ولدى جميع المذاهب المعتمدة مبحثا ضافيا طويل الذيل ، يتناول حجيتها
وثبوتها وشروط قبولها ، ودلالاتها ، وأقسامها ، إلى غير ذلك مما لا يخفى على
الدارسين .

وهذا - كما قلت - ينطبق على جميع المذاهب ، من مذهب داود وابن حزم الظاهري
المنكرين للقياس والتعليل ، إلى أبي حنيفة وأصحابه الذين يعرفون باسم « مدرسة
الرأى » في تاريخ الفقه الاسلامي .

السنة عند مدرسة الرأي :-

أجل إن مذهب أبي حنيفة - إمام أهل الرأي - لم يعرض يوما عن السنة ، ولم يزل
أتمته يستدلون بها وبينون عليها أحكامهم ، وكثير من مسائله إنما اعتمدت على
الحديث والآثار كما تشهد بذلك كتب المذهب الكثيرة .
وحسبنا أن نتأمل كتابا مثل « الهداية » للمرغيناني وشرحه « فتح القدير » لمحقق
الحنفية المجتهد كمال الدين بن الهمام ، لتجد ثروة طائلة من الأحاديث .

هذا وقد خرج أحاديث « الهداية » الحافظ جمال الدين الزيلعي (ت ٧٦٢) في
كتابه الشهير « نصب الراية لأحاديث الهداية » .
وهو يعتبر أحد أعظم كتب التخريج في تلك العصور .
وقد لخصه الحافظ بن حجر - مع إضافة بعض الفوائد العلمية إليه - في كتابه الذي
سماه « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » .

ومن الكاتين في عصرنا من زعموا أن أبا حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر
حديثا ! ومعنى هذا أن المذهب إنما يقوم على الرأي فعلا ، وينقلون ذلك عن ابن
خلدون في مقدمته .

وهذا من خطف الكلام الذي جرى عليه كثيرون ، ولو رجعنا إلى ما كتبه ابن

خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبناه ، بل يذكر بعده ما يرد عليه وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » :

« واعلم أيضا أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال فأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل إنه إنما بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثا أو نحوها (إلى خمسين) ومالك رحمه الله إنما صح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلثمائة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ، ثلاثون ألف حديث ، ولكل ما أداه إليه اجتهاده في ذلك :

« وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ولهذا قلت روايته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبه وروايته ، والجد والتشمير في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي تعترضه فيها ، والعلل التي تعرض في طرقها ، سيما والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روايته لضعف الطرق ، هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر ، والإمام أبو حنيفة إنما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضعف الحديث إذا عارضه العقلي القطعي ، فاستصعب وقلت من أجلها روايته ، فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا ، فحاشاه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره ردا وقبولا ، وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور فتوسعوا في الشروط وكثر حديثهم ، والكل عن اجتهاد . وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روايتهم ، روى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده ، وهو جليل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحيحين ، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابيهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه ، وشروط

الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره^(١) .
هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبي حنيفة ومذهبه ، وهو كلام مؤرخ خبير
منصف .

على أن الإمام أبا جعفر الطحاوي ليس هو وحده حافظ الحنفية ومحدثهم ، بل
فيهم من كبار الحفاظ ، وكبار المحدثين عدد كبير ، ذكر منهم العلامة الشيخ محمد
زاهد الكوثري - رحمه الله - في مقدمته لكتاب « نصب الراية » مائة وبضعة من
المحدثين .

وزاد عليهم العلامة محمد يوسف البنوري ثلاثة وثلاثين اسما من علماء الهند
وحدها ، وزاد عليها سبعة أخرى صديقنا العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حين
نشر هذه المقدمة في كتاب مستقل تحت عنوان « فقه أهل العراق وحديثهم » .
وقال الكوثري في كتابه « تأنيب الخطيب » : ما عند أبي حنيفة من أحاديث
الأحكام المروية في « المسانيد » من غير تكرار للمتن ، ولا سرد للطرق عن حديث
واحد : مقدار عظيم ، لا يستقله من يعلم مقدار ما عند مالك والشافعي من
أحاديث الأحكام ، مع ملاحظة ما لم يأخذ به من مرويات أنفسهما .

وقال الحسن بن زياد : كان أبو حنيفة يروى أربعة آلاف حديث : ألفين لحمام
(شيخه) وألفين لسائر المشيخة . (ذكره الموفق المكي في مناقب أبي حنيفة) .
وهذا هو المعقول والموافق لطبائع الأمور في ذلك الزمن وتلك البيئة العلمية واللائق
بمنصب الاجتهاد المطلق المستقل المعترف به من الجميع للإمام أبي حنيفة .

فأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة الفقهية ، التي أسسها الصحابي الفقيه الجليل
عبد الله بن مسعود ، وتخرج فيها عمالقة كبار ، من أمثال علقمة والأسود بن يزيد
ومسروق بن الأجدع ، ومن في طبقتهم حتى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما
انتقل إلى الكوفة سر من كثرة فقهاؤها ، وقال : رحم الله ابن أم عبد (يعني ابن
مسعود) قد ملأ هذه القرية علما ! .

(١) مقدمة ابن خلدون ج ٣ ص ١١٤٣ - ١١٤٥ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د . علي عبد الواحد
وافي .

ولا ريب أن أصحاب ابن مسعود ومن بعده علي ، رضى الله عنهما - وبجوارهما من أجلاء الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ، وحذيفة ، وعمار ، وسلمان ، وأبي موسى عن سكنوا الكوفة - كانوا يجمعون بين الحديث والفقه ، أو بين الرواية والرأي ، كما كان الصحابة أنفسهم .

وتلت هؤلاء طبقة لم يدركوا ابن مسعود ولا عليا ، ولكنهم تفقهوا على أصحابهما وجمعوا علوم الأمصار إلى علومهم ، مثل سعيد بن حبير الذي جمع علم حبر الأمة عبد الله بن عباس إلى علمه .

ومن هذه الطبقة وارث علم « المدرسة المسعودية » التابعى الجليل إبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٥) الذي جمع بين الفقه والرواية .

ففى فقهه يقول الإمام الشعبى يوم مات : دفنتم أفته الناس !
وفى روايته يقول الأعمش أحد كبار الحفاظ الثقات : ما عرضت على إبراهيم حديثا قط ، إلا وجدت عنده منه شيئا .

ويقول : كان إبراهيم صيرفى الحديث ، فكانت إذا سمعت الحديث من بعض أصحابنا عرضته عليه .

وقال إبراهيم : لا يستقيم رأى إلا برواية ، ولا رواية إلا برأى .
وعلى (إبراهيم) ، تخرج حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وقد قيل لإبراهيم : من نسأل بعدك ؟ فقال : حمادا . وتوفى حماد سنة ١٢٠هـ .

وبحماد تفقه أبو حنيفة ، وورث علمه ، وعلم إبراهيم ، وعلم مدرسة الكوفة^(١) وأضاف إليها ما خصه الله به من جودة الفهم ، وسرعة الجواب ، والقدرة على الاستنباط والقياس والترجيح .

(١) يراجع فى هذا « فقه أهل العراق وحديثهم » للشيخ الكوثرى ، تحقيق عبد الفتاح أبى غدة .

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة : -

ونستطيع أن نؤكد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتى الأمصار ، ممن له مذهب باق أو منقرض ، متبوع أو غير متبوع ، كانوا يرون الأخذ بالسنة ، والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبينت لهم ، جزءا من دين الله ولا يسعهم الخلاف عن أمرها . يستوى في ذلك المنتمى إلى مدرسة الرأي والمنتمى إلى مدرسة الحديث .

أخرج البيهقي عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال الرجل : أرايت ؟ ! فقال مالك : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالك : لم يكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتبون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيى بن زكريا قال : شهدت سفيان وأناه رجل فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالاتنا ، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعي يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى ما رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب ! .

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت^(١) .

(١) مفتاح الجنة للسيوطي ص : ٤٩ ، ٥٠ .

اعذار أئمة الفقه في عدم العمل بسنة معينة :

وبناء على هذا الأساس المتفق عليه ، لا يتصور أن يكون هناك مذهب فقهي ، أو إمام مجتهد ، يتعمد في فقهه ترك حديث صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على الحكم ، لا معارض له . والمراد : صحته عنده هو ، وصراحة الدلالة على الحكم عنده هو لا عند غيره .

وهذا ما عنى ببيانه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الوجيز القيم (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) الذي دافع فيه عن أئمة الفقه أمام بعض الحرفيين أو المتعجلين الذين اتهموهم بمخالفة الحديث وترك السنة .

وقد ذكر في مقدمة كتابه أنه يجب على المسلمين - بعد موالة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم - موالة المؤمنين ، كما نطق به القرآن ، خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم ، يبتدى بها في ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرائتهم . . فإنهم خلفاء الرسول في أمته والمحيون لملمات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا .

قال : « وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولا عاما - يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل . فإنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول ، قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله .

والثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

والثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة .

ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ، لم يكلف أن يكون عالما بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف ، مخالفا لبعض الأحاديث .

فإن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لم تكن لأحد من الأئمة . ولا يقولن قائل : إن الأحاديث قد دوت وجمعت ، فخفاؤها ، والحال هذه بعيد ؛ لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن ، إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا ، فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد ، بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة ، وهو لا يحيط بما فيها .

بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين كانوا أعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لأن كثيرا مما بلغهم ، وصح عندهم ، قد لا يبلغنا إلا عن مجهول أو بإسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية .

فكانت دواوينهم ، صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين ، وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية .

ولا يقول قائل : من لم يعرف الأحاديث كلها لم يكن مجتهدا ، لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، فيما يتعلق بالأحكام فليس في الأمة على هذا مجتهد ، وإنما غاية العالم : أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه ،

بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل ، ثم إنه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه .

السبب الثاني :

أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .
إما ، لأن محدثه ، أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد : مجهول عنده ، أو متهم ، أو سئ الحفظ .

وإما لأنه لم يبلغه مسندا ، بل منقطعا ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث ، قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل .

ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : « قولى في هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحا ، فهو قولى » .

السبب الثالث :

اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معها ، عند من يقول : « كل مجتهد مصيب » .

منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفا ، ويعتقده الآخر ثقة .
ومعرفة الرجال علم واسع .

ومنها : ألا يعتقد أن المحدث سمع الحديث عن حدث عنه ، وغيره يعتقد أنه سمعه ، لأسباب توجب ذلك معروفة .

ومنها ومنها ومنها . . . الخ ما ذكره رحمه الله .

السبب الرابع :

اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ : شروطا يخالفه فيها غيره . مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة .

واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الأصول .
واشتراط بعضهم : انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك ، مما هو معروف في مواضعه .

السبب الخامس :

ان يكون الحديث قد بلغه ، وثبت عنده ، ولكن نسيه .
وهذا يرد في الكتاب والسنة .

السبب السادس :

عدم معرفته بدلالة الحديث .
تارة لكون الذي في لفظ الحديث غريبا عنده .. كالحديث المرفوع : « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » فإنهم قد فسروا (الإغلاق) بالإكراه ، ومن يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

وتارة لكون معناه في لغته وعرفه ، غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمل على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة .
وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا ، أو مترددا بين حقيقة ومجاز ، فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .
وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال واسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها ..

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث .

والفرق بين هذا ، وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .
والثاني : عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد ، أنها ليست صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ .
مثل : أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب ، مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضى الوجوب أو لا يقتضى الفور ، أو أن المعرف بالألف واللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية ، لا تنفى ذواتها ، ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضى لا عموم له ، فلا يدعى العموم في المضمرات والمعاني . إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

السبب الثامن :

اعتقاده : أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة .. مثل : معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً .
فإن تعارض دلالات الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، بحر خضم .

السبب التاسع :

اعتقاده : أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق . مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

السبب العاشر :

معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ، مما لا يعتقده غيره ، أو جنسه معارضاً ، أو لا يكون في الحقيقة معارضاً راجحاً ، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن .

واعتمادهم : أن ظاهر القرآن ، من العموم ونحوه ، مقدم على نص الحديث .
ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً ، لما في دلالة القول من الوجوه الكثيرة .
ولهذا ردوا حديث « الشاهد واليمين » وإن كان غيرهم يعلم : أن ليس في ظاهر
القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ، ولو كان فيه ذلك ، فالسنة هي المفسرة للقرآن
عندهم .

ثم قال ابن تيمية : « فهذه الأسباب العشرة ظاهرة ، وفي كثير من الأحاديث يجوز
أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم
واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء .
والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها . وإذا أبداها فقد تبلغنا وقد لا تبلغنا وإذا
بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه ، سواء كانت الحجة صواباً في
نفس الأمر أم لا^(١) . أ هـ .

ومن الأسباب التي يمكن ذكرها هنا : أن تكون السنة التي تركها الفقيه لم يقصد بها
التشريع في نظره ، كبعض الأفعال النبوية ، التي صدرت منه صلى الله عليه وسلم -
على سبيل الجبلة أو العادة ، أو لم يقصد بها التشريع العام . بل صدرت منه عليه
الصلاة والسلام ، بوصف الإمامة ورياسة الدولة أو القضاء ، لا بوصف الفتوى
والتبليغ عن الله تعالى . كما قالوا في قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة
فهي له^(٢) » . وقوله : « من قتل قتيلاً فله سلبه^(٣) » وغير ذلك مما اختلف فيه الفقهاء
في حكمه ، بناء على الاختلاف في تحديد جهته^(٤) مما يحتاج إلى بحث خاص - قد نعود
له في مناسبة أخرى .

وهو مما يمكن إدخاله تحت دلالات الحديث ، والاختلاف فيها .

(١) انظر في هذا : رفع الملام : ١ - ٣١ ط ثانية المكتب الاسلامي .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن سعيد بن زيد قال : حسن هريب .

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة ، ورواه أحمد وأبو داود عن أنس . وسلبه : سلاحه وثيابه التي عليه .

(٤) انظر في ذلك : حجة الله البالغة للدعلوي ، والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ، والإسلام عقيدة وشريعة

لشلتوت ص () .

السنة مصدر لتوجيه السلوك :

وليس الفقهاء وحدهم هم الذين اعتمدوا على السنة ، واعتبروها المصدر الثاني للتشريع واستنباط الأحكام .

فكل علماء الأمة اعتمدها كذلك ، فالصوفية اعتمدها مصدراً للتوجيه ، كما اعتمدها الفقهاء مصدراً للتشريع .

وإذا كان بعض الصوفية قد نقل عنهم كلمات تزهد في علم السنة ، أو في العلم كله ، وتشعر بالاستغناء عنه . مثل قول بعضهم : إذا رأيت الصوفي يشتغل بـ (أخبرنا) و (حدثنا) فاغسل يدك منه .

وقول الآخر ، وقد قيل له : ألا ترحل حتى تسمع من عبد الرزاق ؟ فقال : ما يصنع بالسمع من عبد الرزاق ، من يسمع من الخلاق ؟!

وقول غيره : أنتم تأخذون علمكم عن حي يموت ، ونحن نأخذ علمنا من الحي الذي لا يموت ! .

يعني أنهم يأخذونه - بطريق الكشف - عن الله مباشرة ، كما قال من قال منهم : حدثني قلبي عن ربي !

فهذه الكلمات وأمثالها لا تعبر عن جميعهم ، ولا عن جمهورهم ، ولا عن محققهم وأحسن ما يعتذر به عن قائلها - كما قال العلامة ابن القيم - أن يكون جاهلاً يعذر بجهله ، أو شاطحاً معترفاً بشطحه^(١) .

الصوفية الأولون ملتزمون باتباع السنة :

ولا غرو أن وجدنا من سادات الصوفية من أنكر على المنحرفين هذه الدعاوى العريضة التي زعموا فيها الاستغناء عن علم الكتاب والسنة .

(١) مدارج السالكين جـ ٢ ص ٤٦٨ ط السنة المحمدية بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .

ونذكر هنا بعض ما نقل ابن القيم في (مدارج السالكين) عن المعتدلين من أكابر شيوخهم ، قال سيد الطائفة وشيخهم الجنييد بن محمد - رحمه الله - : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى آثار الرسول صلى الله عليه وسلم .
وقال : من لم يحفظ القرآن ، ويكتب الحديث ، لا يقتدي به في هذا الأمر ، لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة .

وقال : مذهبنا هذا مقيد بأصول الكتاب والسنة .
وقال أبو حفص - رحمه الله - : من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ، ولم يتهم خواطره . فلا يعد في ديوان الرجال .
وقال أبو سليمان الداراني - رحمه الله - ربما يقع في قلبي النكته من نكت القوم أيما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ، الكتاب ، والسنة .
وقال أبو يزيد : عملت في المجاهدة ثلاثين سنة . فما وجدت شيئاً أشد علي من العلم ومتابعته .

وقال مرة لخادمه : قم بنا إلى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالصلاح لنزوره ، فلما دخلا عليه المسجد تنخع ، ثم رمى بها نحو القبلة ، فرجع ولم يسلم عليه ، وقال : هذا غير مأمون على أدب من آداب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه ؟

وقال : لقد هممت أن أسأل الله تعالى أن يكفيني مؤنة النساء . . ثم قلت : كيف يجوز لي أن أسأل الله هذا ، ولم يسأله رسول الله - (ﷺ) - . ولم أسأله ، ثم إن الله كفاني مؤنة النساء . حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أو حائط .

وقال : لو نظرتم إلى رجل أعطى من الكرامات إلى أن يرتفع في الهواء ، فلا تقتدوا به ، حتى تنظروا كيف تجردونه عند الأمر والنهي ، وحفظ الحدود ، وأداء الشريعة .
وقال أحمد بن أبي الحواري - رحمه الله - من عمل عملاً بلا اتباع سنة ، فباطل عمله^(١) .

وإنما يؤخذ على الصوفية هنا : رواج الأحاديث الضعيفة والمنكرة عندهم ، بل

(١) مدارج السالكين ج ٢ ص ٤٦٤ - ٤٦٥ .

كثيراً ما تدخل عليهم الأحاديث الموضوعية والتي لا أصل لها ، لقلّة بضاعتهم في علم الحديث ، وتمييز صحيحه عن سقيمه .

وهذا أمر اشتركوا فيه - إلى حد ما - مع الطوائف الأخرى من أهل العلم ، حتى أن كتب الفقهاء أنفسهم لم تسلم من ذلك . كما تشهد بذلك كتب التخرّيج مثل (التحقيق) و (التنقيح) و (نصب الرأية) و (تلخيص الحبير) وغيرها .

ومهمة أهل العلم بالحديث أن يغربلوا كتب القوم ، ويميزوا المقبول منها من المردود ، وبخاصة الموضوع ، وما لا أصل له ، فإن الضعيف - بشروطه - قد يقبل في مجال الرقائق والمواعظ ونحوها ، على ما ارتآه الكثيرون من العلماء .

وهذا ما فعله الحافظ زين الدين العراقي بخصوص كتاب (إحياء علوم الدين) للإمام الغزالي ، فقد خرج أحاديثه في كتابين : كبير ولم ينشر بعد ، وصغير وهو (المغني عن حمل الأسفار) المنشور مع (الإحياء) في حاشيته ، ولا ريب أنه خدم الكتاب خدمة جليّة .

كما يؤخذ على بعض الصوفية دعواهم تصحيح الحديث بطريق الكشف والإلهام ، وإن ضعف أئمة الحديث سنده ، أو قالوا : لا أصل له ، أو : حديث موضوع ، كما قال من قال منهم في « الحديث القدسي » : كنت كترأخفياً ، فأحببت أن أعرف ، فخلقت الخلق ليعرفوني^(١) : صح عندنا كشفاً ، وإن لم يصح سنداً !! .

فهذا كلام مردود بإجماع علماء الأمة ، لأن المعايير التي وضعوها لقبول الحديث أو رده ، معايير موضوعية ، تتعلق بسند الحديث ومتمنه ، أما (الكشف) فهو معيار شخصي محض ، لا تؤمن سلامته عند الصادقين ، فكيف بالمدعين ؟! ولو فتح هذا الباب لشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله ، وأحلوا ما حرم الله ، أو حرموا ما أحل الله ، بدعوى الكشف .

وقد قال الإمام محمد بن سيرين من فقهاء التابعين : الإسناد من الدين ، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ! .

(١) كان يظنه عن هذا قول الله تعالى في آخر سورة الطلاق : ﴿ الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهما لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً فبجعل الغاية من خلق الخلق أن يعرفوه بأسمائه وصفاته .

وقال الشيخ أبو الحسن الشاذلي : لم تضمن لنا العصمة في الكشف ، إنما ضمنت لنا العصمة في الكتاب والسنة .

السنة ترسم المنهاج التفصيلي للحياة الإسلامية :

والسنة بما تضمنته من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات للنبي صلى الله عليه وسلم ترسم (المنهاج التفصيلي) للحياة الإسلامية : حياة الفرد المسلم ، والأسرة المسلمة والجماعة المسلمة في الدولة المسلمة .

وإذا كان القرآن الكريم يضع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ، ويرسم الإطار العام ، ويحدد بعض النماذج لأحكام جزئية لا بد منها ، فإن السنة تفصل ما أجمله القرآن الكريم ، وتبين ما أبهمه ، وتضع الصور التطبيقية لتوجيهاته .

فالقرآن بمنزلة الدستور : والسنة بمنزلة القوانين والمذكرات التفسيرية المبينة .

ومن هنا نجد في السنة تفصيلات الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

والحياة البرزخية مما يتعرض له المكلفون بعد الموت في قبورهم من سؤال وامتحان ونعيم أو عذاب ، وأحوال البعث والنشور والموقف في الشفاعة العظمى ، والحساب الإلهي ، وما يتبعه من أخذ الصحف ونشر الدواوين ، ونصب الموازين ، وإقامة الصراط ، وما أعد الله في الجنة لمن أطاعه مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، وما أعد في النار لمن عصاه من ألوان العذاب الحسي والمعنوي ، كل هذا قد فصلته السنة حتى كأنه رأي عين .

ولا يختلف المسلمون في الاستدلال بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في مثل هذه الغيبيات أو (السمعيات) ونحوها من شئون العقيدة .

فكل مسلم صح عنده حديث عن المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى اعتقد بمضمونه ولا بد ، سواء كان موضوعه العقيدة أم العمل .

إنما الخلاف في أصول العقائد التي يطالب كل من يدخل في الإسلام أن يؤمن بها والتي يحكم على منكرها بالكفر ، فهذه لا بد أن تثبت بنص قطعي الثبوت كالقرآن

والسنة المتواترة ، قطعي الدلالة ، لا يحتمل التأويل .

ولهذا لم يكفر جمهور أهل السنة المعتزلة والخوارج وغيرهما من الفرق ، رغم إنكارها لبعض المعتقدات الثابتة بأحاديث صحيحة عن أهل السنة ، وإن حكموا عليهم بالابتداع والانحراف عن منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

ونجد في السنة تفصيلات العبادات الشعائرية التي تمثل جوهر التدين العملي كالعبادات الأربع : الصلاة والزكاة والصيام والحج ، سواء ما كان منها فرضاً لازماً كالصلوات الخمس اليومية ، وصلاة الجمعة من كل أسبوع ، والزكاة المفروضة كل حول أو كل حصاد ، وصوم رمضان من كل عام ، وحج البيت مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً .. وما كان منها من باب التطوع .

فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة ، نجد السنة حافلة بكتبها وأبوابها الجمّة ، من مقدماتها : الطهارة والوضوء والغسل والتيمم ومسح الخفين الخ ... الخ .. ولواحقها : الأذان والإقامة والجماعة والإمامة . وبيان مواقيتها وأعدادها وكيفيتها وأركانها وسننها ومبطلاتها . وبيان أنواعها مما هو فرض ، وما هو نفل مؤكد كالسنن الرواتب ، والوتر ، وما ليس كذلك كقيام الليل وصلاة الضحى ، وما يصلى في جماعة وما ليس كذلك ، وما يؤدي مرة أو مرتين في السنة كصلاة العيدين وما يؤدي بأسباب عادية كالكسوف والاستسقاء ، أو خاصة كالاستخارة .

وإذا جئنا إلى الزكاة نجد بيان الأموال التي تجب فيها ، ونصبتها ومقادير الواجب في كل منها ، ومتى تجب ، ولمن تجب ؟ . ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والعمرة فالسنة هي التي فصلت أحكامها تفصيلاً .

وهذه العبادات قد احتلت من كتب السنة حيزاً كبيراً ، حتى أنها في كتاب مثل الجامع الصحيح للبخاري تقدر بنحو الربع .

فإذا أضفنا إليها ما يتعلق بالأذكار والدعوات وتلاوة القرآن - وهي لا شك جزء من

العبادات - تبين لنا مقدار احتفال السنة بها ، وقد ختم البخاري جامعه بحديث منها^(١) .

ونجد في السنة توجيهات مفصلة للأخلاق الإسلامية ، التي بعث الله رسوله لبتمهما وهي تشمل الأخلاق الإنسانية التي لا تقوم الحياة الفاضلة إلا بها ، وقد اعتبرت السنة من شعب الإيمان ، ومن فضائل المؤمنين ، كما اعتبرت أصدادها من آيات النفاق ، ورزائل المنافقين . وذلك كالصدق والأمانة ، والسخاء والشجاعة والوفاء والحياء ، والرفق والرحمة ، والعدل والإحسان ، والتواضع والصبر ، والحلم عند الغضب والعفو عند المقدرة ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم ، وإكرام الجار ، ورعاية اليتيم والمسكين وابن السبيل .

كما تشمل ما نسميه (الأخلاق الربانية) التي هي قوام الحياة الروحية كمحبة الله تعالى ، والإنابة إليه ، والتوكل عليه ، والإخلاص له والرجاء في رحمته ، والخشية من عذابه ، والرضا بقضائه ، والصبر على بلائه ، والشكر لنعمائه ، والحب فيه والبغض فيه ، وموالة أوليائه ، ومعاداة أعدائه ، والورع عن المحارم والزهد فيما عند الناس ، والرغبة فيما عند الله ، إلى غير ذلك من الأخلاق والمقامات التي عنى بها الصادقون من رجال التصوف ، حتى قالوا : التصوف هو الخلق ، فمن زاد عليك في الخلق ، فقد زاد عليك في التصوف .

ونجد في السنة كذلك تفصيلات الآداب الإسلامية ، التي تتصل بالحياة اليومية للإنسان المسلم ، ويتكون منها الذوق المشترك ، والأدب المشترك للأمة الإسلامية . وذلك مثل أدب الأكل والشرب ، والجلوس والمشى ، والتحية والسلام ، والزيارة والاستئذان ، والنوم واليقظة ، واللباس والزينة ، والكلام والصمت ، والاجتماع والافتراق .

فالمسلم عندما يأكل أو يشرب يسمى الله تعالى ، ويأكل بيمينه ، ويشرب بيمينه ، ويأكل مما يليه ، ويقتصد في أكله ، ويحمد الله إذا فرغ من طعامه .

(١) هو حديث « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده » عن أبي هريرة .

وهكذا نجد السنة النبوية تضع للمسلم مجموعة مفصلة من الآداب المحددة في سلوكه اليومي ، تنشأ منها تقاليد مشتركة ، تميز المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات ، كما تجعل للفرد المسلم شخصية مستقلة متميزة في مظهرها ومخبرها تستعص على الذوبان في غيرها . (١) .

ونجد في السنة كذلك تفصيلات لتكوين الحياة الأسرية على أساس مكين ، وتنظيم علاقاتها ، وضبط سيرها ، وحمايتها من عوامل التفكك والانحيار ، والتوجيه إلى الوسائل اللازمة للمحافظة عليها ، وما يلزم كلا الطرفين عند تعذر الوفاق ، ووقوع الطلاق ، فنجد في السنة عناية بالغة بحسن اختيار الزوج أو الزوجة والخطبة وأحكامها ، والزواج وآدابه ، وحقوق الزوجة على زوجها ، والزوج على زوجته وأحكام الطلاق والرجعة والعدة والإيلاء والظهار والنفقات . وحق الأولاد على والديهم وحق الوالدين على أولادهم . وحق ذوى القربى من المحارم والعصبات ، إلى غير ذلك مما يقوم عليه (فقه الأسرة) أو ما يسمى (الأحوال الشخصية) والشريعة الإسلامية .

ونجد في السنة كذلك أحكاماً وفيرة تتعلق بالمعاملات والعلاقات الاجتماعية بين المسلمين بعضهم وبعض ، مثل أحكام البيع والشراء ، والهبة والقرض ، والمشاركة والمضاربة ، والإجارة والإعارة ، والكفالة والحوالة ، والرهن والشفعة ، والوقف والوصية ، والحدود والقصاص والشهادات وغيرها ، مما استند إليه فقه (المعاملات) .

ومنها ما ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين ، في الشؤون الإدارية والمالية والقضائية وغيرها ، مما استمدت منه كتب (السياسة الشرعية) وكتب (الأموال) و (الخراج) ونحوها .

(١) للمسلم النمساوي المهتدى للأستاذ محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطريق) فصل قيم ، بين فيه قيمة السنة في الحياة الإسلامية وأثرها في نفسية المسلم وتميز الأمة ، من خلال منطوق علمي رصين . وهو بذلك يرد على أدعياء التحرر ، الذين يقولون اليوم : ما قيمة أن يأكل الإنسان باليمين أم بالشمال ، وأن يقدم الرجل اليمنى أم اليسرى .. الخ ١١٢ هداهم الله .

ومنها ما ينظم العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها ، ويرسم الإطار لعلاقة المسلمين بغير المسلمين في السلم وفي الحرب . وهذا ما يقوم عليه فقه (السير) أو (الجهاد) .

وقد عني ببيان أسرار السنة في هذه الجوانب كلها حكيم الإسلام في الهند أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف باسم شاه ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦ هـ) في كتابه الفريد « حجة الله البالغة »^(١) .

اختلاف مدى تفصيل السنة باختلاف موضوعاتها :

وتفصيل السنة في تلك الجوانب التي ذكرناها ليس في درجة واحدة ، فالعبادات ليست كالمعاملات ، وشئون الأسرة ليست كشئون الدولة .

فالأمر التي لها طابع الثبات والدوام ، وتتعلق بجوهر الحياة البشرية كالعبادات والأخلاق والآداب ، وشئون الأسرة . كان التفصيل فيها أكثر ، حتى لا تعبت بها الأهواء وتصبح في مهب رياح التغيير في كل حين .

والأمر التي لها طابع التغيير والمرونة - كالشئون الإدارية والسياسية والقضائية والإجرائية ، ونحوها ، كان التفصيل فيها أقل ، ومنطقة الفراغ فيها أكبر ، حتى لا يلزم الناس فيها بصور وأوضاع قد تضيق عليهم فيما وسع الله فيه ، ولم يجعل عليهم فيه من حرج ، وهذه هي المنطقة التي سماها النبي صلى الله عليه وسلم (العفو) وفيها جاء الحديث « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا » وتلا : (وما كان ربك نسيا)^(٢) . سورة مريم : ٦٤

(١) من أهم الكتب التي ينبغي أن نخدم ونحقق ، ونخرج أحاديثه ، ونجمل غوامضه .

(٢) الحديث رواه الحاكم عن أبي الدرداء وصححه ووافقه الذهبي (٣٧٥/٢) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد

(١٧١/١) رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ، ورجاله موثقون .

علاقة السنة بالقرآن :

القرآن الكريم هو أساس الشريعة وعمدتها ، والسنة هي مبينه وشارحته . ولهذا اعتبرت المصدر الثاني للإسلام . فترتيبها تلي مرتبة القرآن . لأن مرتبة البيان بعد مرتبة المبين ، ولأن القرآن كله ثبت بالتواتر اليقيني الذي لا ريب فيه ، بخلاف السنة ، فبعضها ثبت بالتواتر ، ومعظمها ثبت بالآحاد .

وقد دل حديث معاذ ، وعمل الخلفاء الراشدين ، على أن الحكم الشرعي يطلب في القرآن أولاً ، فإن لم يوجد فيه طلب في السنة .

وهذا إنما يكون في الأحكام الواضحة الدلالة في القرآن كميثاق الزوج من زوجته ، والمرأة من زوجها ، وعدة الطلاق للآيسة والصغيرة ، وعدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل ونحوها . وما لم يكن كذلك فالمعول على السنة ، فهي المبينة والمفصلة للأحكام ، كميثاق الجدة والعصابات ، وعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ونحوها .

والناظر فيما حفلت به كتب السنة يجده على ثلاثة أقسام :

١ - قسم مؤكد ومؤيد لما جاء به القرآن ، دون أن يضيف إليه تفصيلاً أو بياناً مثل الأحاديث التي جاءت تدعو إلى بر الوالدين ، وتحذر من عقوقها ، وتدعو إلى صلة الرحم ، وتحذر من قطعها ، وتدعو إلى إكرام الجار ، وتحذر من إيذائه فإنها ليست أكثر من تقرير وتأكيد لما جاء في القرآن .

وكثير من أحاديث الترغيب والترهيب والمواعظ والقصص تدخل في هذا القسم .

٢ - قسم مبين للقرآن ، إما بتفصيل ما أجمله ، أو تخصيص ما عممه أو تقييد ما أطلقه ، ونحو ذلك .

فتفصيل الممثل مثل بيان عدد الصلوات كل يوم ومواقيتها وعدد ركعاتها وكيفية الصلاة وغير ذلك ، مما يعتبر بياناً لقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة » .

ومثل ذلك بيان أنصبة الزكاة وأموالها ومقادير الواجب فيها ، ومتى تجب إلى غير ذلك ، بياناً لقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » .

ومثل ذلك يقال في الصيام والحج والحدود والبيع والرضاع وغيرها .
وتخصيص العام مثل قصر الورثة الذين ذكرهم الله في كتابه على غير القاتل
بحديث « لا ميراث لقاتل » .

وتقييد المطلق مثل تقييد الوصية في قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم
الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ بأن
تكون في حدود الثلث ، بحديث « الثلث والثلث كثير » متفق عليه .

٣ - وقسم دل على حكم سكت القرآن عنه ، فلم ينفه ، ولم يثبت ، كحديث
« تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة » وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها
أو خالتها وميراث الجدة والعصبة ، وأحكام الشفعة ، وأن يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ، وتحريم لحم الحمر الأهلية ، وكل ذي ناب من السباع ،
وكل ذي مخلب من الطير . وتحريم أواني الذهب والفضة على الرجال والنساء ،
وتحريم حلية الذهب والحريز على الرجال خاصة . والنهي عن اتخاذ القبور
مساجد ، ولعن الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والنامصة
والمتنمصة ، وغير ذلك مما وردت به الأحاديث الكثيرة في العبادات والمعاملات .
وهذا القسم الثالث لا يعارض القرآن بوجه ما ، كما قال العلامة ابن القيم ،
وإنما هو تشريع مبتدأ . من النبي - صلى الله عليه وسلم - تجب طاعته فيه ، ولا
تحل معصيته وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من
طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم لم
يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما
وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به . وقد قال الله
تعالى : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ . ومن العلماء من لم ير هذا
استقلالاً من السنة بالتشريع ، بل رده إلى القرآن بوجه من الوجوه ، كالقياس
على ما نص عليه ، أو الاندراج تحت قواعده ونحو ذلك .
فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها . إنما كان قياساً على ما ذكره
القرآن من تحريم الجمع بين الأختين .

وتورث الجدة عند عدم الأم ، قياس للجدة على الأم .
 وتحريم سباع البهائم والطيور ، داخل في قوله تعالى : ﴿ ويحرم عليهم
 الخبائث ﴾ . (سورة الأعراف)
 وتحريم أواني الذهب والفضة داخل فيما ذمه القرآن من الترف وعيش
 المترفين . وهكذا .
 والمهم أن الجميع متفقون على أن من حق السنة أن تحلل وتحرم وتوجب
 وتسقط . سواء سمي ذلك استقلالاً بالتشريع ، كما صرح بذلك بعضهم ، أم
 لم يسمه استقلالاً ، كما فعل آخرون^(١) .

دعوى الاستغناء بالقرآن عن السنة :

وهذا كله يتضح لنا أن ما زعمه بعض الناس من دعوى الاستغناء بالقرآن عن
 السنة ، لأن الله تعالى نزله « تبياناً لكل شيء » (سورة النحل : ٨٩) زعم باطل
 ودعوى مردودة ، يردها القرآن نفسه ، لأن مما بينه القرآن أن الرسول مبين لما أنزل الله
 ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ سورة النحل : ٤٤ كما بين أن
 طاعة الرسول واجبة ، لأنها من طاعة الله تعالى .
 وتردّها السنة والإجماع ، كما بينا ذلك من قبل ، روى البيهقي بسنده عن أيوب
 السخيتياني : أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله : لا تحدثونا إلا بما في القرآن . فقال
 مطرف : إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكننا نريد من هو أعلم بالقرآن منا ، يريد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 وقال أيوب : إذا حدثت الرجل بسنة ، فقال : دعنا من هذا ، وأنبتنا عن
 القرآن ، فاعلم أنه ضال^(٢) .

(١) انظر : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للمرحوم الدكتور مصطفى السباعي ص ٢٨١ - ٢٨٥ ط المكتب
 الإسلامي - ثانية .

(٢) مفتاح الجنة للسيوطي ص ٣٥ : ٣٦ .

وقصارى القول - كما يقول المرحوم العلامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي^(١) : إن إنكار حجية السنة والادعاء بأن الاسلام هو القرآن وحده لا يقول به مسلم يعرف دين الله وأحكام شريعته تمام المعرفة ، وهو يصادم الواقع ، فإن أحكام الشريعة إنما ثبت أكثرها بالسنة ، وما في القرآن من أحكام إنما هي مجملة وقواعد كلية في الغالب ، وإلا فأين نجد في القرآن أن الصلوات خمسة ، وأين نجد ركعات الصلاة ، ومقادير الزكاة وتفصيل شعائر الحج وسائر أحكام المعاملات والعبادات ؟ قال ابن حزم رحمه الله : « ونسأل قائل هذا القول الفاسد : في أي قرآن وجد أن الظهر أربع ركعات ، وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الركوع على صفة كذا ، والسجود على صفة كذا ، وصفة القراءة والسلام ، وبيان ما يحتسب في الصوم ، وبيان كيفية زكاة الذهب والفضة ، والغنم والإبل والبقر ، ومقدار الأعداد المأخوذة منها الزكاة ، ومقدار الزكاة المأخوذة ، وبيان أعمال الحج من وقت الوقوف بعرفة ، وصفة الصلاة بها وبمزدلفة ، ورمي الجمار ، وصفة الإحرام ، وما يجنب فيه ، وقطع يد السارق ، وصفة الرضاع المحرم ، وما يحرم من المأكل وصفنا الذبائح والضحايا ، وأحكام الحدود ، وصفة وقوع الطلاق ، وأحكام البيوع ، وبيان الربا ، والأقضية والتداعي ، والأيمان والأحباس (يعني : الأوقاف) والعمرى ، والصدقات ، وسائر أنواع الفقه ، وإنما في القرآن جمل لو تركنا وإياها لم ندر كيف نعمل فيها ، وإنما المرجوع إليه في كل ذلك ، النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الإجماع إنما هو على مسائل يسيرة فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ، ولو أن امرأ قال : لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن ، لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر^(٢) ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالبية الرافضة ممن قد اجتمعت

(١) السنة ومكائنها في التشريع الاسلامي ص ١٦٥ ط ثانية .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق النهار وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان

مشهوداً ﴾ سورة الإسراء : ٧٨

الامة على كفرهم ، ولو أن امراً لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الامة فقط ، وترك كل ما
اختلفوا فيه مما قد جاءت فيه النصوص ، لكان فاسقاً بإجماع الامة فهاتان المقدمتان
توجب بالضرورة الأخذ بالنقل^(١).



(١) الإحكام لابن حزم : ٧٩/٢ - ٨٠ .

